جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

قاعدة :
(الاستثناء مِمَّا لَا حصر فِيهِ : معيار العموم)
تأصيل وتطبيق على بعض آي الكتاب الكريم

إعداد

د/ ممدوح بن عبد الله العتيبي

(العدد الثالث والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢١م الجزء الأول)

قاعدة : (الاستثناء مِمَّا لَا حصر فِيهِ: معيار العموم) تأصيل وتطبيق على بعض آي الكتاب الكريم

ممدوح بن عبد الله العتيبي.
قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: maalotaibi@uqu.edu.sa

الملخص:
حاولت هذه الورقة العلمية دراسة قاعدة الاستثناء معيار العموم من خلال النظر في مفهومها، وفي قيودها، وفي تطبيقات منتقاة لها، وخرجت بجملة من النتائج منها: أن الاستثناء: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ بإلّا أو ما قام مقامها من الأدوات، وأن العام هو اللفظ الواحد الدال من جهةٍ واحدة على شيئين فصاعدا، وأن المعيار هو ما يختبر به الشيء، وأن المراد به هنا ما يختبر به عموم اللفظ، وتبين أن المعنى التركيبي للقاعدة يظهر أن صحة الاستثناء مما لا حصر فيه – أو ما يعلم به كون اللفظ عاماً أو لا– هو الاستثناء، وأن هناك فرق بين جواز الاستثناء ووقوع الاستثناء، فجواز الاستثناء معيار جواز العموم، ووقوع الاستثناء هو معيار وقوع العموم، وتبين أن للعلماء صِيَغًا كثيرة للقاعدة، وأن أولها في الاستعمال: الاستثناء دليل الإحاطة، وأن أولاها بالاستعمال الاستثناء معيار العموم، وتبين – أيضاً – أن دليل القاعدة لغويٌّ، مما يتركب من العقل والنقل، وخلصت الورقة إلى أنه لا بُدَّ من توافر شروط القاعدة الخمسة وهي: أن يكون الاستثناء عبارةٌ عما لولاه لوجب دخوله قطعاً أو ظناً في المستثنى منه، وأن يكون المستثنى لفظاً محتملاً للعموم، وأن يكون الاستثناء لما هو من أفراد مدلول اللفظ لا لكليٍ لما هو من أجزائه، وأن يكون الاستثناء تامًّا، ومما يعتبر

مفهومه، وتبين أن للقاعدة أهمية كبرى، وأنها راجعة إلى قول القائلين بأن صيغ العموم حقيقةٌ في العموم مجازٌ في الخصوص، وأنه يمكن التعرف بالاستثناء الحقيقي على صيغ العموم، وتوصي الورقة بالتعمق في معايير الحكم على الألفاظ وكذلك التعمق في التطور التاريخي المعرفي لصيغ القواعد الأصولية، ومن جهة التطبيق توصي بأن يكون هناك مشاريع تطبيقية للقاعدة على الكتاب والسنة.

الكلمات المفتاحية: الاستثناء – معيار– الإحاطة – دليل – الألفاظ – العموم.

On the Jurist Rule "Exception to Non-Restrictive Provisions is a General Criterion": An Authenticating and Applied Study on Some Verses of the Ever-Glorious Qur'an

Mamdouh Bin Abdullah Al-Otaibi
Department of Sharia, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, Kingdom of Saudi Arabia
Email: maalotaibi@uqu.edu.sa

Abstract:
The present research paper attempts to study the rule stating that "exception to non-restrictive provisions is the general criterion" through investigating its concept, its restrictions, and some selected cases of its implementation. It concludes with some findings, such as the following: Exception refers to excluding some aspect of the utterance meaning by using the Arabic particle of exception, ʾ illā (except), or any other equivalent particle. A general term is a single utterance which could, through one of its aspects, refer to two things or more. A Criterion is the tool against which an item is tested. Here, it is a means that tests whether an utterance is generic in sense, demonstrating that the structural significance of the rule shows that the validity of exception in a non-restrictive item is due to the exception itself. There is a difference between the permissibility of an exception and the occurrence of an exception. The permissibility of exception is the criterion allowing the permissibility of generalization; the exception itself proves the rule of generalization. It has been shown that scholars have many formulations of this rule; the first rule in use is that exception is a piece of evidence for

generality. The first applicable rule is that exception is the criterion of generalization. It turns out that the evidence of the rule is linguistically based and that it relies on both reason and revelation. The study concludes that there are five conditions that the rule must meet. These are: the exception must involve an indispensable element which could have been likely or certainly considered part of the original rule to which exception is made. The excluded item must be an utterance whose nature is virtually general. The exception must be made to one item that is incorporated in the utterance meaning and must not be made to a general item that involves some parts therein. The exception must be complete and must be made to items that are within its concept. The study also highlights the fact that this rule is of considerable significance and that it is attributed to the view maintaining that general statements really denote generalization but they may metaphorically refer to particularization. The true exception can be employed to pinpoint forms of generalization. The study recommends that painstaking efforts must be exerted to reflect the criteria for judging utterances and words as well as the historical cognitive development of the forms of the fundamental rules. In practice, it recommends that there should be some practical projects to apply the rule under study to texts of the Qur'an and the Sunnah.

Keywords: exception - criterion – generality - evidence – utterances -generalization.

الحمد لله؛ وكفى وسلام على عباده اللذين اصطفى

وقع الخلاف عند الأصوليين في وجود صيغ محددة للعموم في النصوص الشرعية، والجمهور على وجود صيغ محددة للعموم؛ صريحة كانت أو غير صريحة، وقد وضع جمهور الأصوليون أيضا جملة من المعايير والمحددات التي تبين عموم اللفظ، ومن ذلك محدد: ''الاستثناء''، فصحة وجواز الاستثناء من اللفظ: دليل ومعيار على كون ذلك اللفظ عاما؛ كما يردد علماء الأصول والفقه والتفسير، بل يجعلها جماعة منهم: كلية أصولية؛ فيقال: ((كل ما صح الاستثناء منه – مما لا حصر فيه – فهو عام))[1] Error! Bookmark not Error! Bookmark not defined.defined.

والحق أن ذلك يعرض له ما يعرض له، والدرس الأصولي يحتاج لمزيد من التعرف على القاعدة والتطبيقات الأصولية عليها من نصوص الوحي، فلذا أحببت أن يتقرر هذا المعيار، وما يتقيد به، وما يستثنى منه أيضاً، مع سرد جملة من التطبيقات الأصولية على نصوص الكتاب الحكيم.

فأما ما يتعلق بالأدبيات السابقة لهذه القاعدة: فقد وقع البحث في الاستثناء باعتباره مادة أصولية وفقهية، فمن ذلك:

١/ الاستثناء وأثره في أحكام العبادات، وهي رسالة جامعية –سنة ٢٠١٣ م لمحمود أبو بكر السيد، في السودان.

---

(١) ينظر في القاعدة الأصولية: كتاب لب الاصول (ص: ١١)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٣/ ٢٦٥)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٦٦٣)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ١٨٧)، الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (١/ ٣١٧)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٤)، فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٢٨٨).

٢/ منهج الأصوليين في تخصيص العام بـــ الاســتثناء، وهــي رســالة جامعية 2005 –م، لمحمود صالح جابر في الكويت.

والأول وأضرابه مدارها في البحث في الاستثناء عمومــا ودخولــه علــى النصوص والقواعد، وتطبيقه على العبادات، وغيرها.

والثاني وأضرابه يبحث في التخصيص بالاســتثناء؛ كمخصــص متصــل، وأحكامه.

وما أنويه هنا هو محاولة تقعيد القاعــدة الأصــولية: (الاســتثناء معيــار العموم)، وتحرير معناها الإفرادي والإضافي، وبيان قيودهــا والاســتثناء منهــا، وتطبيقاتها، وقد حاولت معلمة القواعد الفقهية والأصولية[1] تلمس السبيل لــذلك لكن طبيعتها فرضت الاختصار، وترك التوسع في التطبيقات.

سلكت منهج الاستقراء لحصر كل ما يتعلق بالقاعدة في كتب الأصول، ثــم المنهج التحليل لتلك النصوص، ومن ثم التطبيق على آيات مختاره من القــرءان الكريم .

فأما مخطط البحث فإنني سأحاول عرض الموضوع في النقاط التالية:

المبحث الأول: الماهية: الاستثناء وماهيته، والعمــوم وماهيتــه، والمعيــار وماهيته.

المبحث الثاني: المعنى التركيبي للقاعدة: كون الاســتثناء معيــارا للعمــوم جوازا ووقوعا.

المبحث الثالث: متعلقات القاعدة، وفيه مطالب :

- **المطلب الأول**: صيغ القاعدة.

(١) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: (٣٠/٤٦١).

- **المطلب الثاني**: دليل القاعدة.
- **المطلب الثالث**: وجه الاستفادة من القاعدة.
- **المطلب الرابع**: من خالف في القاعدة.
- **المطلب الخامس**: شروط القاعدة.

المبحث الرابع: أهمية القاعدة وآثارها.

المبحث الخامس: تطبيقات على القاعدة.

والله ولي التوفيق ،،،

المبحث الأول

الماهية

١/ الاستثناء[١] وماهيته:

الاسْتِثْناءُ يراد به أن تَستثني شيئاً من جملة اشتملت عَلَيْهِ فِي أول مَا لفظ بالكلام المشتمل عليه، ولذلك سمي استثناءً؛ لأنه ثُنِّيَ ذكره: مرةً فِي الجملة، ومرّة فِي التفصيل، وسيأتي تفصيل ذلك، وبتعبير آخر هو إيرادُ لَفْظٍ يَقْتَضِي رَفْع بعض مَا يُوجِبه عُمومُ لَفْظٍ سابق؛ كقَوْله تَعَالَى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ}[٢].

وهو استفعال، إما من الثِّنَا والتثنية، وإما من الثنى.

فأما الثِّنا: ويسمّى: بالثنيا بالضم أيضا؛ والثنوى بالفتح اسمان من الاستثناء، وهو الأمر يثَّنى مرّتين: لأن المستثني في كلامه يثني الجملة، أي: يأتي بجملة ثانية في كلامه، نحو: قام القوم إلا زيدًا، فإنه يفهم منه قيام القوم، وعدم قيام زيد، فهي جملتان، ومنه ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ثِنا فِي الصدقة"[٣]؛يعني لا تؤخذ فِي السنة مرتين. ومن شواهدهم قول الشاعر:

---

(١) في الانكليزية والفرنسية:exception، Exclusion ؛ كما في: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ١٤٣).

(٢) سورة الأنعام آية ١٤٥.

(٣) رواه الديلمي عن على وأنس كما في «الجامع الكبير»: (١١/ ٤٦٢) وفي كنز العمال كتاب (الزكاة) أحكام متفرقة الإكمال ج ٦ ص ٣٣٢ رقم ١٥٩٠٢ وص ٤٦٦ رقم ١٦٥٧٥، بلفظ: "لا ثنى في الصدقة".

أفي جَنْب بَكْرٍ قطَّعَتْني ملامةً ∴ لَعَمري لقد كَانَتْ ملامتها ثِنَا[1]

وأما الثَّنى، فَهُوَ: الْكَفُّ وَالرَّدُّ والصرف، والثُّنَى، كهُدَى: لُغَةٌ فِي الثِّنَى، كمَكانٍ سِوىً وسُوىً؛ يقال: ثنيت الشيء إذا صرفته، وثنيت وجه فلان بمثله، وثنى صدره أي صرفه وصده عنه، وثنى الفارسُ عِنان فرسه: إذا عطفه، لأن المستثنى يعطف على الجملة، فيخرج بعضها عن الحكم بالاستثناء، ومنه قوله تعالى: {أَلا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ}[2]. ويُقالُ أيضا: حَلَفَ يَمينًا لا ثُنْيَا فيها وَلَا مَثْنَوِيَّةَ[3]. وَأَثْناءِ الْحَبْلِ: أَعْطافُهُ، كَأَنَّهُ رُجوعٌ عَنِ الشَّيْءِ وَانْعِطافٌ إِلى غَيْرِهِ[4].

وعِنْد النُّحَاة: إِخْرَاج الشَّيْء عَن حكم دخل فِيهِ غَيره بِإِلا وَأَخَوَاتهَا سَوَاء كَانَ ذَلِك الشَّيْء الْمخْرج دَاخِلا فِي صدر الْكَلَام مندرجا تَحْتَهُ أَو لَا[5].

---

(١) البيت من الطويل. وفي: المعجم المفصل في شواهد العربية (٨/ ٣٠٧): '' هو لكعب بن زهير في ديوانه ص ١٢٨؛ ولسان العرب ١٤/ ١٢١ (ثنى)، ١٥/ ٢١ (طوى)؛ وتاج العروس (ثنى)؛ وعزاه لمعن بن أوس في مقاييس اللغة ١/ ٣٩١؛ ومجمل اللغة ١/ ٣٧٠؛ وليس في ديوانه؛ ولأوس بن حجر في ملحق ديوانه ص ١٤١؛ والصاحبي في فقه اللغة ص ١٣٤ ''انتهى بتصرف يسير.

(٢) سورة هود آية ٥.

(٣) والثنيا والمثنوية: اسمان مبنيان من ثنيت؛ ينظر: المراجع التالية.

(٤) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٢٧٤). الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها (ص: ٩٤) النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (٢/ ٣٨٨)، مختار الصحاح (ص: ٥١)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١٤٤/١) تاج العروس (٣٧/ ٣٠٤-٣٠٥)، شرح مختصر الروضة "٢/ ٥٨٠-٥٨١".

(٥) وهل إطلاقه على المتصل والمنقطع بالتواطؤ والاشتراك المعنوي أم بالاشتراك اللفظي. قولان وثالثهما في المتصل حقيقة وفي المنقطع مجاز؛ كما في كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ١٤٤).

والاستثناء العرفي: هو حقيقة عرفية تطلق على (إن شاء الله) وإن كان مجازا في الأصل، لأنه شرط(١). فَإِن كَانَ مندرجا فالاستثناء مُتَّصِل، وإلا فمنقطع(٢).

وعند جمهور الأصوليين: الاستثناء: إخراج بعض ما يتناوله المستثنى منه، أو هو إخراج بعض الجملة بـ إلا أو ما قام مقامها(٣).

أو بتعبير آخر هو ''قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول''(٤).

---

(١) القاموس الفقهي (ص: ٥٣).

(٢) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١/ ٦٥-٦٤)، وفيه أيضا: '' وَاعْلَم: أَنه قد يسْبق إِلَى الْفَهم أَن فِي الِاسْتِثْنَاء الْمُتَّصِل تناقضا من حَيْثُ إِن قَوْلك لزيد عَليّ عشرَة إِلَّا ثَلَاثَة إِثْبَات للثَّلَاثَة فِي ضمن الْعشْرَة وَنفى لَهَا صَرِيحًا فاضطروا إِلَى بَيَان كَيْفيَّة عمل الِاسْتِثْنَاء على وَجه لَا يرد ذَلِك. وَحَاصِل: أَقْوَالهم فِيهَا ثَلَاثَة:

الأول أَن الْعشْرَة مجَاز عَن السَّبْعَة وَإِلَّا ثلثه قرينَة وهو مَذْهَب الْأَكْثَرين.

وَالثَّانِي الْعشْرَة يُرَاد بهَا مَعْنَاهَا أَي عشرَة أَفْرَاد فَيتَنَاوَل السَّبْعَة وَالثَّلَاثَة مَعًا ثمَّ أخرج مِنْهَا ثَلَاثَة حَتَّى بقيت سَبْعَة ثمَّ أسْند الحكم إِلَى الْعشْرَة الْمخْرج مِنْهَا الثَّلَاثَة فَلم يَقع الْإِسْنَاد إِلَّا على سَبْعَة.

وَالثَّالِث أَن الْمَجْمُوع أَعنِي عشرَة إِلَّا ثَلَاثَة مَوْضُوع بِإِزَاءِ سَبْعَة حَتَّى كَأَنَّهُ وضع لَهَا اسمان مُفْرد وَهُوَ سَبْعَة ومركب هُوَ عشرَة إِلَّا ثَلَاثَة فَلَا تنَاقض على أَي حَال وهو: مَذْهَب الْقَاضِي أَبُو بكر الباقلاني''.

(٣) فإخراجه بـ إلا، نحو: قام القوم إلا زيدا، وإخراجه بما قام مقامها، وهو غير وسوى، إلى آخره نحو: قام القوم غير زيد وسوى عمرو، وليس زيدا، ولا يكون عمرا، وحاشى بشرا، وخلا بكرا، وستأتي مراجع تعريفه عند الأصوليين.

(٤) المستصفى للغزالي – الرسالة (٢/ ١٧٩).

وقيل: قول متصل يدل على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول.

قلت: وهو معيب؛ لدخول التخصيص بالوصف في الحد.

ولذا قيد بعضهم ذلك فقال: '' الاستثناء: كلام ذو صيغ محصورة، تدل على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول'' [(١)].

وقيل أيضاً: لفظ متصل بجملة، لا يستقل بنفسه، دال على أن مدلوله غير مراد بما اتصل به بحرف إلا أو بأحد أخواتها [(٢)].

أو هو: '' ورود لفظ أو بيان بفعل بإخراج بعض ما اقتضاه لفظ آخر وكان المراد في اللفظ الأول ما بقي بعد المستثنى منه''[(٣)].

ومن تعريفاتهم أيضا: '' كلام دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول المستثنى''[(٤)]. ويعبر عنه الحنفية بأنه: '' تكلم بالباقي بعد الثنيا كأنه لم يتكلم إلا بما بقي''[(٥)].

ويعبر بعض الأصوليين والفقهاء عن الاستثناء بتعبير عام فيجعلون الاستثناء من العموم نوعين:

الأول: الاستثناء بالمفرد؛ بمعنى تخصيص بعض الشيء من جملته أو إخراج شيء ما مما أدخلت فيه شيء آخر بلفظ حاشا وخلا وإلا وما لم يكن وما عدا وما سوى. وهو اصطلاح النحاة كما سبق.

---

(١) العدة في أصول الفقه (٢/ ٦٥٩).

(٢) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٨٨)؛ شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٨١)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٨٩٩).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ٤٥).

(٤) التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٦٢).

(٥) أصول الشاشي (ص: ٢٥٦).

والثاني: الاستثناء بالجملة، من جهة ورود حكم وارد بلفظ الأمر أو بلفظ الخبر مستثنى من جملة أخرى ما كان خبرا من خبر كقولك: ((اقتل القوم ودع زيدا)) وقولك: ((له هذه الدار، ولي منها هذا البيت))، وهو المسمى التخصيص[١].

والمراد بالاستثناء في القاعدة هنا هو المعنى الأول قطعا؛ دون الثاني.

وللإستثناء أدوات أشهرها إلا وهي أصلا لأدوات الاستثناء ولذا سماها جماعة من الأصوليين حروف الاستثناء تغليبا لـ(إلا)، وباقي الأدوات يجري مجرى التبع لها، وهي عشرة : إلا، وسوى، وسواء، ولا يكون، وليس، وخلا، وعدا، وحاشا[٢].

٢/العموم وماهيته:

كل ما يلفظ به لا يخلو أن يكون خاصا مطلقا أو عاما مطلقا أو عاما وخاصا بالإضافة.

إما كونه خاصا مطلقا، فهو المشخص والمعين؛ كعمرو وهند، وهذه المرأة، وذاك الرجل.

وإما كونه عاما مطلقا فالكلام أو اللفظ يوصف بكونه عاما؛ إذا كان كلاما مستغرقا لجميع ما يصلح له[٣]، وبذلك عرفه طائفة من الأصوليين، وجزم الغزالي

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ٤٥)، (١٠/٤)، والمسودة: (١٥٤).
(٢) ينظر: أصول البزدوي: (٢٨٦)، كشف الأسرار للبخاري : (١٩٠/٢) .
(٣) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٥٤)؛ وكذلك في تعريف العام: المستصفى: (ص: ٢٢٤)، ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٢٥٤).

بأنه: '' اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا''[1]. وذلك كلفظ المعلوم، إذ لا يخرج منه موجود، ولا معدوم.

وإما كونه عاما بالإضافة؛ فهو بنظرين؛ نظر إلى آحاد أفراد من يصلحون للدخول فيه: فيكون مستغرقا لكل فرد منهم، ونظر إلى جملة أفراده: يكون خاصا بهم دون من لا يدخل فيهم؛ '' كلفظ المؤمنين " فإنه عام بالإضافة إلى آحاد المؤمنين خاص بالإضافة إلى جملتهم؛ إذ يتناولهم دون المشركين، فكأنه يسمى عاما من حيث شموله لما شمله خاصا من حيث اقتصاره على ما شمله وقصوره عما لم يشمله''[2].

ومن حيث اللغة:

عَمَّ الشيء يَعُمُّ بالضم عُموماً؛ أي: شمل الجماعة، مشتق من العموم، وهو مستعمل في معنيين: في الاستيعاب، وفي الكثرة والاجتماع، يقال مطر عام وخصب عام إذا عم الأماكن كلها أو عامتها.

ومنه عامة الناس لكثرتهم، وعم الشيء بالناس يعم عما فهو عام إذا بلغ المواضع كلها. وكذا القرابة إذا توسعت وكثرت أشخاصها تسمى قرابة العمومة[3].

---

(١) المستصفى: (ص: ٢٢٤)، وقال رحمه الله هناك: '' واحترزنا بقولنا: ((من جهة واحدة)) عن قولهم: ضرب زيد عمرا، وعن قولهم: ضرب زيدا عمرو؛ فإنه يدل على شيئين، ولكن بلفظين؛ لا بلفظ واحد، ومن جهتين؛ لا من جهة واحدة''.

(٢) المستصفى: (ص: ٢٢٤).

(٣) العين (١/ ٩٤)، منتخب من صحاح الجوهري (ص: ٣٥٥٥)، مختار الصحاح (ص: ٢١٩)، لسان العرب (١٢/ ٤٢٧)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٥٥٧)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٢٩).

٣/ المعيار وماهيته.

المعيار من مادة "ع ي ر"، فالعيار: المعيار وهوما عايرت به المكاييل أو هو الذي يقاس به غيره ويسوى. ويقال عايرته أي: سويته عليه، فهو المعيار بالكسر والعيار. وعيَّرت الْمِيزَان والمكيال وعايرت بَينهمَا [(١)] وعاورتها ذلك: تعييرا ومُعايَرَةً وعِيَاراً، إذا ألقيت إذا قدرهما ونَظر مَا بَينهمَا، والمعْيارُ من المكاييل: مَا عُيِّر[(٢)].

والمِعْياريَّة اسم مؤنَّث منسوب إليه أو مصدر صناعيّ من مِعْيار بمعنى:'' إخضاع الأشياء لمقاييس محدَّدة تُقَيَّم من خلالها "معياريّة اقتصاديّة/ سياسيّة/ أخلاقيَّة- ناقش معياريّة التَّغير القِيَميّ في المجتمع''[(٣)]. وفِي الفلسفة:'' نموذج مُتَحَقق أَو مُتَصَوّر لما يَنْبَغِي أَن يكون عَلَيْهِ الشَّيْء، وَمِنْه الْعُلُوم المعيارية وَهِي الْمنطق والأخلاق وَالْجمال ونَحْوهَا''[(٤)].

---

(١) في تهذيب اللغة (١٠٧/٣): '' يُقَال: هَذَا فِي الْكَيْل وَالْوَزْن. قلت: وَفرق اللَّيْث بَين عايرت وعيّرت فَجعلت عايرت فِي الْمِكْيَال وعيّرت فِي الْمِيزَان. وَالصَّوَاب مَا رويناهُ لأبي عبيد عَن أَصْحَابه فِي عايرت وعيّرت فَلَا يكون عيّرت إلاّ من الْعَار والتعيير''.

(٢) ينظر: العين (٢/ ٢٣٩)، وفيه: '' والعيار والمعيار لا يقال إلا في الكيل والوزن. وتعاور القوم فلانا فاعتوروه ضربا، أي: تعاونوا فكلما كف واحد ضرب الآخر، وهو عام في كل شيء''، وينظر أيضاً: تهذيب اللغة (١٠٧/٣)؛ المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٢٣٦)؛ المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٣٣٤)؛ مختار الصحاح (ص: ٢٢٢)؛ لسان العرب (٤/ ٦٢٣).

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة: (٢/ ١٥٨٣)؛ المعجم الوسيط (٢/ ٦٣٩).

(٤) المعجم الوسيط (٢/ ٦٣٩).

وقد استعمله طائفة في عناوين كتبهم فمن ذلك: معيار الشعر لعز الدين عبد الوهاب بن ابراهيم بن عبد الوهاب الخزرجي الزنجاني، توفي سنة ٦٥٤ هـ[١]. ومعيار العلم في المنطق؛ للإمام، حجة الإسلام: محمد بن محمد الغزالي، المتوفى: سنة ٥٠٥هـ. وكذلك معيار النظار، في علوم الأشعار[٢].

وَالمراد من القاعدة مقارب للمعنى اللغوي السابق، فـ''معيار الشيء ما يعرف به ذلك''[٣] والمعيار كالمفتاح؛ ''آلة الاختبار''[٤]، وإن استعمل مع الألفاظ ومعانيها؛ أَي: '' مَا يختبر بِهِ عُمُوم اللَّفْظ''[٥].

(١) كما في: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٧٤٣).
(٢) كما في: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٧٤٤).
(٣) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٢/ ٢٦٩).
(٤) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٤).
(٥) الكليات (ص: ٩٢).

المبحث الثاني

المعنى التركيبي للقاعدة: كون الاستثناء معيارا للعموم جوازا ووقوعا

وقع الخلاف عند الأصوليين في وجود صيغ محددة للعموم في النصوص الشرعية، والجمهور على وجود صيغ محددة للعموم؛ صريحة كانت أو غير صريحة، وقد وضع جمهور الأصوليين أيضا جملة من المعايير والمحددات التي تبين عموم اللفظ، ومن ذلك محدد: '' الاستثناء''، فصحة وجواز الاستثناء من اللفظ عندهم هي دليل ومعيار على كون ذلك اللفظ عاما؛ كما يردد علماء الأصول والفقه والتفسير.

ويذهب جماعة منهم: إلى جعلها كلية أصولية؛ فـ((كل ما صح الاستثناء منه – مما لا حصر فيه – فهو عام))، وإنما دخل القيد عندهم لوجود محترز بكون الاستثناء اذا دخل على لفظ محصور لم يزده إلا حصرا، وذلك الحصر يخرجه عن سنن العموم الذي هو الاستغراق بلا حصر.

وعُبِّر عن القاعدة أيضا بتعبير جميل آخر، وهو ما سبق في آخر الفقرة الثانية من المبحث الأول من النقل عن أبي البقاء الكفوي في الكليات؛ حيث عبر بأن الاستثناء مما يختبر به عموم اللفظ(١).

وعبر الطبري في تفسيره بتعبير فريد ليس مشتهر عند القوم وهو أن: '' الاستثناء دليل الإحاطة''(٢).

(١) ينظر الكليات: (ص: ٩٢).

(٢) تفسير الطبري: (٨/ ٥٧٧).

وقبل أن يولج في بيان القاعدة تفصيلا، أحتاج أن أشير إلى أن الاستثناء إذا دخل على لفظ فلا يخلو ذلك اللفظ إما أن يكون محصورا أو ليس بمحصور؛ وعليه يمكن تفصيل الأمر كما يلي:

الحالة الأولى: إن كان المستثنى منه محصوراً[(١)]؛ كأسماء الأعداد[(٢)]، فوقوع الاستثناء عليها[(٣)]: لا يرفع درجته للعموم الاصطلاحي، ولا يغني عنه شيئا؛ فإنه خارج عن مفهوم العام بالأصل، وسيأتي في شروط وقيود القاعدة تفصيلا -بعون الله تعالى -.

الحالة الثانية : إن كان الاستثناء مما لا حصر فيه؛ فهنا وقوع الاستثناء منه يدل على أنه لفظ عام أو يتضمن صفة عموم، فَكل مَا صَحَّ الِاسْتِثْنَاء مِنْهُ مِمَّا لَا حصر فِيهِ فَهُوَ عَام أو يتضمن صيغة عموم، للُزُوم تنَاوله للمستثنى، '' يعني أنه يستدل على عموم اللفظ بقبوله الاستثناء منه، فإن الاستثناء إخراج ما لولاه لوجب دخوله في المستثنى منه، فوجب أن تكون كل الأفراد واجبة الاندراج؛ وهذا معنى العموم''[(٤)].

---

(١) الحصر في اللغة الضيق، ينظر: الصحاح في اللغة: (٢/ ١٩٣-١٩٤).

(٢) اسم العدد هو: الموضوع لمرتبة معينة من الكم المنفصل. ينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/١٩٥).

(٣) إنما صح؛ لاستغراقها للأفراد المحصورين؛ أفاده غير واحد ينظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٤).

(٤) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ١٠٤، ١٣٤، ١٥٣) وينظر في القاعدة أيضاً: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٣/ ٢٦٥)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٦٦٣/٢)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ١٨٧).

وعليه ففي العبارة محذوفات مقدرة؛ فمعيار العموم الاستثناء، أي: معيار عموم اللفظ صحة الاستثناء منه مما لا حصر فيه، أو هو: ما يُعلَم به كوْن اللفظ عامّا أم لا، وهو جواز الاستثناء [1].

وعبر بعضهم: بأن جواز الاستثناء معيار جواز العموم، وأما وقوع الاستثناء فهو معيار وقوع العموم[2]. وفرق في جمع الجوامع بين قولنا: كل مستثنى منه عام. وقولنا: كل عام يقبل الاستثناء؛ وأن المراد من القاعدة المعنى الثاني لا الأول[3]. '' فيكون المراد أنَّ كل ما لم يَقبل الاستثناء منه لا يكون عامًّا،

(١) وبه يندفع ما يقال إن في الكلام دورا لاقتضائه توقف معرفة العموم على الاستثناء ومعرفة الاستثناء على العموم؛ لأن المدار على صحة الاستثناء وإن لم يوجد بالفعل ثم إن الاستثناء ظاهر في جميع أدواته حتى الأفعال. ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٤)، فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٢٨٨)، بلوغ المرام في قواعد العام (ص: ٢٩).

(٢) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ١٦٧)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٢٠/ ٢١١).

(٣) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٤). وقال هناك:'' فيكون خاصة من خواصه فيرد عليه أن شرط الخاصة الاطراد وقد يوجد الاستثناء ولا عموم فإنه يدخل في أسماء العدد. ورده الكمال بأن معنى كونه معيار العموم أن قبول اللفظ للاستثناء يدل على أنه عام وينحل إلى أن كل لفظ قبل الاستثناء عام. ولما كان هذا الجواب غير مرضي أشار الشارح إلى جواب آخر بقوله وهو ما لا حصر فيه والعدد لا يحتمل العموم''. وينظر كذلك: الكليات (ص: ٩٢). وقال: '' فانْدفع مَا يُقَال إِن الْمُسْتَثْنى مِنْهُ قد يكون اسْم عدد نَحْو: (عِنْدِي عشرَة إِلَّا وَاحِدًا) أَو اسْم علم نَحْو:(كسوت زيدا إِلَّا رَأسه) أَو مشاراً إِلَيْهِ نَحْو: (صمت هَذَا الشَّهْر إِلَّا يَوْم كَذَا) فَلَا يكون الِاسْتِثْنَاء دَلِيل الْعُمُوم، أَو تَقول: إِن الْمُسْتَثْنى مِنْهُ فِي مثل هَذِه الصُّور وَإِن لم يكن عَاما، لكنه يتَضَمَّن صِيغَة عموم''.

لا أن كل ما يَقبل الاستثناء منه عام''[1].

وعليه فمعنى القاعدة إجمالا أن للعام ضابط ومعيار به يعرف عمومه، أو وجود صيغة عموم؛ فيستدل على عموم اللفظ بقبوله الاستثناء منه، حتى لو ادُّعي في شيء عموم، عُرض على الضابط والمعيار، فإن قَبِله، عرفنا عمومه، وهو أنَّ: يصح الاستثناء منه، نحو: {إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ}[2].

وفي ذلك يقول البرماوي في الفوائد السنية في شرح الألفية [3]:

''وقولي: (وَلِلْعُمُومِ ضَابِطٌ مَا خَالَفَهْ) تمامه قولي بعده:

٥٩٣ – مِعْيَارُ صِحَّةُ الِاسْتِثْنَاءِ ∴ مِنَ الَّذِي فِيهِ احْتِمَالٌ جَائِي

٥٩٤ – لِأَنَّهُ إِخْرَاجُ مَا قَدْ وَجَبَا ∴ دُخُولُهُ، فَلَا عُمُومَ نُصِبَا

٥٩٥ – فِي عَدَدٍ؛ إِذْ هُوَ غَيْرُ مُحْتَمِلْ ∴ وَلَا مُنكَّرٍ سِوَى مَا قَدْ قُبِلْ

٥٩٦ – وَلَوْ يَكُونُ فِي جُمُوعٍ رَاسِبًا ∴ إِذِ الدّخُولُ لَيْسَ فِيهِ وَاجِبَا''.

---

(١) ينظر: الفوائد السنية في شرح الألفية (٣/ ٤١٥)، قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين (ص: ٢٣)، وقال هناك: ((النوع الأول: (الاسم الواحد المعرف بالألف واللام) التي ليست للعهد ولا للحقيقة، فإنه يفيد العموم بدليل جواز الاستثناء منه نحو: ؟إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا).

(٢) سورة العصر آية ١-٢، وينظر: الفوائد السنية في شرح الألفية (٣/ ٤١٦)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ١٥٣).

(٣) (٣/٤١٥).

المبحث الثالث

متعلقات القاعدة

المطلب الأول

صيـــغ القاعـــدة

للعلماء تعابير في ذكـــر القاعـــدة، فبعضـــهم ذكرهـــا مطلقـــة بـــلا قيـــود ولا محترزات، وآخرون ذكروها بقيد أو أكثر ليظهر كليتها، فمن الصيغ الـــواردة عندهم بلا قيد:

الصيغة الأولى: قولهم: '' الِاسْـــتِثْنَاءَ مِـــنْ مِعْيَـــارِ الْعُمُـــومِ''؛ أَيْ: دَلِيـــلِ الْعُمُوم[1]. ومثله: '' معيار العموم الاستثناء''[2][3].

والصيغة الثانية: قولهم: '' معيار العموم: جواز الاستثناء''[4].

ومن الصيغ أيضاً: وهي الثالثة: قولهم: '' صحة الاستثناء من الشيء: دليل على عمومه''[5].

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٢٦).

(٢) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامـــع (٢/ ١٤)، مختصـــر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ١٠٤، ١٣٤، ١٥٣)، العدة في أصول الفقه (٢/ ٥٠٠)

(٣) تفسير المنار (١٠/ ١٣١)، وقال: '' ولم يكتب الصحابة، ولا من بعـــدهم البســـملة فـــي أولها؛ لأنها لم تنزل معها كما نزلت مع غيرها من السور. هذا هو المعتمد المختـــار فـــي تعليله... ومما قاله بعض العلماء في هذه الحكمة: إنها تدل على أن البسملة آية من كـــل سورة''.

(٤) ينظر: نهاية السول للإسنوي: (١٦٧/١).

(٥) ينظر: شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٨٣/١، و١٤٣.

ومنها: وهي الرابعة: قولهم: '' حسن الاستثناء يدل على أن اللفظ: عام في الجنس''(١).

ومما يمكن عده كصيغة خامسة: '' الاستثناء دليل الإحاطة''(٢).

ويلاحظ في هذه الصيغ: إسناد الاستثناء أو جوازه أو صحته أو حسنه إلى العموم من حيث كونه معيارا ودليلا عليه.

ومن الصيغ عندهم بذكر قيود للقاعدة ومحترزات فيها: قولهم:'' معيار الْعُمُوم: صِحَة الِاسْتِثْنَاء من غير عدد''(٣).

ومن ذلك قولهم: '' الاستثناء من متعدد غير محصور: دليل العموم''(٤).

ومنها: '' كل ما صح الاستثناء منه ــ مما لا حصر فيه ــ، فهو عام ''(٥).

''(٥).

---

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٥٠٠).

(٢) تفسير الطبري: (٨/ ٥٧٧).

(٣) ينظر: تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص: ٢٠٩) التحبير شرح التحرير (٢٣٦٧/٥) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ١٠٤، ١٣٤، ١٥٣)، حاشية العطار على جمع الجوامع ١٥/٢، و١٦، والتحبير للمرداوي: (٢٣٦٧/٥)؛ والمدخل لابن بدران ص٢٣٩.

(٤) ينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني: (٩٤/١).

(٥) ينظر: شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني: (٤١٨/١)، ومع حاشية العطار: (١٤/٢)، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص: (٢٧، ٦٢)، والكليات لأبي البقاء الكفوي ص: (٩٢)، وتهذيب الفروق لمحمد الملكي: (١٢٨/٢)، فصول الأصول لخلفان السيابي ص: (١٤٧)، بواسطة: (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٣٠/٤٦١).

وطابت لي هذه الصيغة الأخيرة فجعلتها عنوانا لهذه الورقة البحثية مع تجريد الاستثناء من وصف الصحة أو الجواز أو الحسن؛ لتكون الصيغة: (الاستثناء مِمَّا لَا حصر فِيهِ: معيار العموم). والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

دليل القاعدة

القاعدة في أصلها لغوية، ومما يعلم أن طريق معرفة اللغة إما نقلي: متواترا [١] كان أو أحاداً[٢]، وإما بالقرائن عند طائفة[٣]، وإما بالمركب من العقل والنقل، وهو: استنباط العقل من النقل [٤].

والقاعدة مما عرف من الطريق الثالث وهو مما تركب من العقل والنقل، فقد عرف من دليل مركب من النقل والعقل، فإن كل ما دخله الاستثناء: عام؛ لأنه لو لم يكن عاما لم يدخل الاستثناء فيه[٥]، قال الإمام الرازي في المحصول: '' وأما ما يتركب من العقل والنقل فهو كما عرفنا بالنقل أنهم جوزوا الاستثناء عن صيغ الجمع وعرفنا بالنقل أيضا أنهم وضعوا الاستثناء لإخراج ما لولاه لدخل

(١) كالسماء والأرض والجبال ولغات القرآن، ونحوها.

(٢) وهو أكثر اللغة.

(٣) قال ابن جني في الخصائص: من قال: إن اللغة لا تعرف إلا نقلا. فقد أخطأ، فإنها تعرف بالقرائن أيضا. فإن الرجل إذا سمع قول الشاعر: قوم إذا الشر أبدى ناجذيه لهم طاروا إليه زرافات ووحدانا علم أن " زرافات " بمعنى جماعات. انتهى.

(٤) ينظر: الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (١/ ١١٨).

(٥) ينظر: الكوكب المنير شرح مختصر التحرير بتصرف: (١/ ١١٨-١١٩).

تحت اللفظ فحينئذ نعلم بالعقل بواسطة هاتين المقدمتين النقليتين أن صيغة الجمع تفيد الاستغراق''[1].

وقال في قواطع الأدلة:'' الدليل الواضح على أنه لفظ عام: أنه يحسن منه الاستثناء بإلا وهو أن يقول: أعتق رقبة إلا أن تكون كافرة أو ذمية أو معيبة أو يقول: أعط هذا الدرهم فقيرا إلا أن يكون كافرا. والاستثناء بعض ما يتناوله اللفظ ولولا أنه عام لم يتصور فيه الاستثناء لأن الاستثناء تخصيص إلا أنه دليل يتصل باللفظ''[2].

ولعل من أدلتها القياس الحملي، وترتيبه: أن يقال: كل فرد من أفراد مدلول تلك الصيغ يصح استثناؤه. وكل ما يصح استثناؤه وجب اندراجه ؛ وذلك بناءً على إجماع أهل العربية: أن حقيقة الاستثناء إخراج ما لولاه لوجب دخوله قطعًا أو ظنًا [3].

فينتج: كل فرد من أفراد مدلول تلك الصيغ وجب اندراجه[4].

ولعل من ذلك دلالة اللزوم فـ: '' أنّه لو لم يكن الاستثناء معيار العموم لَجاز أنْ يُستثنَى مِن الجَمْع المُنَكَّر؛ إذ لا مانِع منه سِوَى عدم وجوب الاندراج وإنْ لم يوجَد الاستثناء، واللازم باطل ؛ فلا تقول :" جاء رجال إلا زيداً " ..وقد نَصّ النحاة على منْعه، وقالوا : لا يصحّ الاستثناء مِن الجَمْع المُنَكَّر إلا أنْ يُخصَّص فيعمّ ما يخصّص به ..نحْو : " قام رجال كانوا في دارك إلا زيداً منهم أو رجلاً

(١) المحصول: (١/ ٢٠٤).

(٢) (١/ ٢٣٤).

(٣) مثال القطع: عندي عشرة إلا اثنين، ومثال الظن: اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة، أو اقتلوا المشركين إلا زيدًا، ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣/ ١٧١).

(٤) مثال القطع: عندي عشرة إلا اثنين، ومثال الظن: اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة، أو اقتلوا المشركين إلا زيدًا، ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣/ ١٧١).

منهم "، ويصحّ :" جاء رجل إلا زيْـدٌ " بـالرفع علـى أنّ " إلا " صـفة بمعنـى غيْر : كما في قوله تعالى { لَوْ كَانَ فِيهِمَا ءَالِهَةٌ إِلا اللَّهُ لَفَسَـدَتَا }[1] أيْ غيْـره تعالى"[2] [3].

ولعل من أدلتها أيضاً: أن الاستثناء مشتق من قولهم: ثنيت فلانًـا عـن رأيه، وثنيت إليه عنان فرسي إذا صرفه إليه، وقيل: إنه سمي استثناء؛ لأنه تثنية الخبر، كما سبق بيانه وأيها كان؛ فإنه يقتضي أن يكون اللفظ المستثنى منه: عامًا فيه متناولًا له لو لم يكن الاستثناء[4].

ولعل منها: أن الاستثناء من أسماء العدد يقتضي إخراج بعض ما تناولـه اللفظ، كذلك الاستثناء من غيرها مثل ذلك، ولا فرق بينهما [5].

ولعل من ذلك أيضاً أنه لو كانت لفظة المستثنى المزعوم عمومهـا غيـر مقتضية للشمول والاستغراق؛ لما وجب دخول كل ما شملته تحتها ولمـا صـح الاستثناء منها [6].

(١) سورة الأنبياء مِن الآية: (٢٢).
(٢) بلوغ المرام في قواعد العام (ص:٢٩-٣٠).
(٣) وينظر أيضاً: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٣/ ٢٦٥).
(٤) ينظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٥٠٠)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣/ ١٧١).
(٥) ينظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٥٠٠)، المحصول للرازي (١/ ٢٠٤).
(٦) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٦٢)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣/ ١٧١).

المطلب الثالث

وجه الاستفادة من القاعدة

يمكن الاستفادة من القاعدة بجعلها قضية كبرى لمقدمة سابقة، وذلك بأن يقال:

" **العموم استفيد من مقدمتين**:

الأولى: مقدمة نقلية: وهي دخول وصحة وجواز الاستثناء من لفظ معين، والاستثناء هو إخراج بعض ما تناوله ذلك اللفظ؛ كما سبق بيانه.

والثانية: مقدمة عقلية لازمة للأولى: وهي أن كل ما دخله الاستثناء: عام؛ لأنه لو لم يكن عاما لم يدخل الاستثناء فيه، كما سبق.

ثم جعلت هذه القضية كبرى للمقدمة الأخرى النقلية، فصار صورة الدليل هكذا:

هذا اللفظ يدخله الاستثناء، وكل ما يدخله الاستثناء عام ينتج: أن هذا اللفظ عام.

فحكم العقل عند وجود هاتين المقدمتين بأنه للعموم "[1].

(١) ينظر: الكوكب المنير شرح مختصر التحرير بتصرف : (١/ ١١٨-١١٩).

المطلب الرابع

من خالف في القاعدة وأدلتهم

يمكن عد من منع أن يكون للعموم صيغة مخالفا في هذه القاعدة من حيث الأصل، بل إنهم يرون الاستثناء وما يحري مجراه مانعا من القول بالعموم، فقد قالوا: ''لو كان لفظ العموم للاستيعاب والاستغراق لكان الاستثناء منه نقصا ورجوعا'' (١).

وربما تعلقوا بالاستثناء من وجه آخر فقالوا: ''لو كان لفظ العموم يستغرق لجرى للاستثناء منه مجرى أن يعدد الإنسان أشخاص الجنس ثم يستثنى منه شخصا؛ نحو أن يقول: رأيت زيدا رأيت عمرا رأيت خالدا هكذا إلى آخره ثم نقول إلا زيدا، فإذا قبح هذا: وجب أن يقبح الأول؛ لأنهما فى المعنى واحد على زعمكم، ولما حسن الاستثناء علمنا أن لفظ العموم غير مفيد للشمول''(٢).

وقد اعتُرِض على القاعدة أيضا بالاستثناء من العدد، فإنّه لو كان جواز الاستثناء معيارا للعموم لَكان العَدَد عامّاً، وليس كذلك باتفاق(٣).

وجواب الأول:'' أنه لا يكون نقضا ولا رجوعا؛ لأن ظاهر العموم الاستغراق إذا تجرد عن الاستثناء أو ما يجري مجراه، وإذا استثنى فلم يتجرد (٤).

وجواب الثاني: '' أنه لو جاز الاستثناء بهذا الوجه لحسن أن نقول اضرب رجلا إلا زيدا أو رأيت رجلا إلا زيدا لأن كل رجل يصلح دخوله تحت قوله ضربت

(١) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٥٥- ١٦٢).
(٢) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٥٦).
(٣) ينظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٣/ ٢٦٥).
(٤) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٦٢).

رجلا فقد صلح دخول زيد فى اللفظ ولم يصح استثناؤه فدل أن الاستثناء إنما يصح في مسائلنا لدخول المستثنى منه تحته حقيقة''[1].

وأجيب عن الثالث: ''بأن جواز الاستثناء معيار العموم إذا كان استثناء بعض ما يصلح اللفظ له عن بعض أفراده والعدد ليس كذلك، فإن بعض العشرة لا تصلح العشرة له''[2].

(١)قواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٥٦). ينظر: المستصفى للغزالي – الرسالة (٢/ ١١٤).

(٢) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٣/ ٢٦٥).

المطلب الخامس

شروط القاعدة

من خلال النظر في كلام الأصوليين يمكن للناظر استخلاص الشروط التالية:

الشرط الأول:

أن الاستثناء إنما يكون معياراً للعموم إذا كان عبارة عن إخراج ما لولاه لوجب دخوله إما قطعا أو ظنا [(١)]؛ فإنه إذا كان القابل للإخراج بالاستثناء ((المستثنى)) واجب الدخول قطعا أو ظنا في المستثنى منه، فكل فرد يمكن إخراجه به واجب الدخول، وذلك حقيقة العموم[(٢)].

وبيان ذلك أن الاستثناء أربعة أقسام:

فالأول: ما يخرج ما لولاه لقطع وعلم بدخول المستثنى في عموم المستثنى منه، كالاستثناء من النص -المقابل للظاهر-، ومنه الاستثناء من العدد، نحو: له عندي عشرة إلاّ اثنين. فهنا يقطع بالاندراج في النص لتعذر المجاز فيه، ولكون لفظه لا يستعمل إلاّ في مسماها.

الثاني: ما يخرج ما لولاه لغلب على الظن دخول المستثنى في عموم المستثنى منه، فلا يقطع به كالأول، وذلك كالاستثناء من الظواهر والعمومات؛ نحو: أكرموا الضيوف إلا زيدا. فتناوله لزيد مظنون بخلاف تناول العشرة للاثنين، بسبب جواز المجاز في الظاهر. ويلحق بالأول حكما؛ لوجوب العمل بالمظنون.

---

(١) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٣٠٦- ٣٠٧)؛ الفوائد السنية في شرح الألفية (٣/ ٤١٦).

(٢) ينظر: الفوائد السنية في شرح الألفية (٣/ ٤١٥)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (١٧٤/٣).

والثالث: ما لولاه لجاز دخوله في المستثنى منه، فلم يجب دخوله فيه لا قطعا ولا ظنا: فاللفظ – المستثنى – لا يشعر بخصوصها، فانتفى العلم والظن، لاحتمال ألا يريد المتكلم دخوله حتى يخرجه، ومن منع منه منع الاستثناء من النكرة(١)؛ وإن استعمل فهو مجاز لا حقيقة(٢).

فمن عَرَّفَ الاستثناء بأنه إخراج ما لولاه لوجب دخوله لغةً احترز بالوجوب هنا عن النكرة؛ نحو قولك: جاء رجالٌ إلا زيدًا، ويستوي في ذلك كونها مفردة أو مثناة أو جمعا، لأنها حينئذ تكون من قبيل الخاص؛ لأن اللفظ دل على محصورٍ، والواحد كرجل يحمل على الواحد، ورَجُلَيْن يحمل على الاثنين ولا يعم، ورجال يحمل على أقل الجمع أو مدلول الجمع، فزيد حينئذٍ ليس بواجب الدخول في رجال؛ لأنه إذا قيل رجال، وأقل الجمع ثلاثة قد يعني به غير زيد، فلا يجب دخول زيد حينئذ، فإذا حمل اللفظ على الثلاثة، فحينئذٍ لا يجب دخول زيد في لفظ رجال.

والاستثناء من النكرة قد حصل الخلف فيه فأجازه جماعة وسلمه القاضي وابن عقيل من الحنابلة، وقال ابن مالك: إن وصفت النكرة صح الاستثناء منها، وإلا فلا، وقال البرماوي: أما إذا أفاد الاستثناء من النكرة، كاستثناء جزء مركب فيجوز، نحو اشتريت عبدا إلا ربعه، أو دارا إلا سقفها، ومنعه جماعة وقالوا

---

(١) قال الشيخ تقي الدين: هذا قول أصحابنا والأكثرين. نقله عنه في الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (٢/ ٣١-٣٢)، ولذا جعل تعريفه عند الأصحاب: ''(إخراج ما) أي إخراج شيء (لولاه) أي لولا الاستثناء (لوجب دخوله) أي دخول ذلك الشيء (لغة) أي من جهة اللغة'' .

(٢) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣/ ١٧١).

لا يصح الاستثناء من النكرة، لاحتمال ألا يريد المتكلم دخوله حتى يخرجه. قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: وهذا قول أصحابنا، والأكثرين(١).

وهو الظاهر، وعليه فهنا لا يكون الاستثناء معياراً للعموم لعدم الظن بدخول المستثنى منه في المستثنى؛ بل ولا القطع(٢).

والرابع: ما لا يخرج شيئا من المستثنى، ويعبرون عنه بأنه ما لولاه لامتنع دخول المستثنى في المستثنى منه كالاستثناء المنقطع، لأنه لا يتوهم دخوله في اللفظ الأول؛ فالثاني من غير جنس الأول، نحو: ''قام القوم إلا الخيل''، فيقطع بعدم دخوله، ونحو: '' رأيت إخوتك إلا ثوبا''؛ فانقطع تقدم اندراج الثوب في الإخوة. فإن الاستثناء فيهما استثناء، وليس فيهما إخراج، لأن الإخراج، إنما يصدق فيمن اتصف بالدخول؛ فلا يقال: خرج زيد من الدار، ولم يكن قد دخلها

---

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٥٣٨)، الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (٢/٣١-٣٢).

(٢) وهو أربعة أنواع: أولها: الاستثناء من المحال أو الأحوال: نحو أكرم رجالا أو رجلا إلا زيدا وخالدا، وعمرا، فإن كل شخص، فهو محل لأعمه، ولا يتعين اندراجه فيه، ولا يظن، وكان للمكلف أن يعين المحل قبل ذلك الاستثناء. أو نحو قوله تعالى: [لتأتيني به إلا أن يحاط]، أي: في كل حالة من الأحوال إلا في هذه الحالة. وثانيها: الاستثناء من الأزمنة، نحو صل إلا بعد العصر، أو نحو: أكرم رجلاً إلا يوم الأحد. وثالثها: الاستثناء من الأمكنة؛ نحو: " صل إلا عند المزبلة ". نحو: اجلس إلا على المقابر. ورابعها: الاستثناء من البقاع، نحو: صل إلا في المواضع السبعة. وهذه الأربعة كلها ليس فيها إلا الجواز بغير ظن، فلا يغلب على الظن دخول ما استثنى قبل أن يستثنى، بل يجوز أن يدخل فقط. ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٥٦)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٣/١٢٣٧-١٢٣٨)، (٤/١٧٨٠)، (٥/١٩٧٦)، (٧/٣١١٧)، تقريب الوصول إلى علم الأصول: (ص:١٦٠)، الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (٢/ ٣١-٣٢).

إلا مجازاً. وهنا يقطع بعدم الاندراج؛ لعدم صلاحية اللفظ له؛ فإن لفظ القوم والإخوة لا يندرج فيه الخيل ولا الثوب قطعاً[١].

الشرط الثاني:

أن يكون المستثنى منه لفظاً محتملاً للعموم[٢]. فلا يكون مما فيه حصر، وبهذا القيد يمكن أن يخرج جملة أمور:

- اسم العدد [٣]: نحو عندي عشرة إلا واحدا؛ فإنه قابل للاستثناء، وليس بعام قطعًا[٤].
- اسم العلم: نحو كسرت زيدا إلا رأسه؛ فإنه قابل للاستثناء، وليس بعام أيضا.
- المعين والمشخص: نحو صمت هذا الشهر إلا يوم كذا، وأكرمت هؤلاء الرجال إلا زيدا؛ فإنه قابل للاستثناء، وليس بعام أيضا.

وقد قيل: ''إن المستثنى منه في مثل هذه الصور، وإن لم يكن عاما لكنه يتضمن صيغة عموم باعتبار ما يصح الاستثناء، وهو جميع مضاف إلى

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٥٦)، نفائس الأصول في شرح المحصول (١٢٣٧/٣-١٢٣٨)، (١٧٨٠/٤)، (١٩٧٦/٥)، (٣١١٧/٧)، تقريب الوصول إلي علم الأصول: (ص: ١٦٠)، وينظر في الاستثناء من غير الجنس: قواطع الأدلة في الأصول: (١/ ٢١٤).

(٢) ينظر: الفوائد السنية في شرح الألفية (٣/ ٤١٥)، (٣/ ٤١٧).

(٣) إذا قلنا بصحة الاستثناء منه؛ كما هو قول الجمهور، ينظر : الفوائد السنية في شرح الألفية (٣/ ٤١٧).

(٤) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٤)، الفوائد السنية في شرح الألفية (٣/ ٤١٥).

المعرفة أي جميع أجزاء العشرة، وأعضاء زيد، وأيام هذا الشهر، وآحاد هذا الجمع''[1].

الشرط الثالث:

أن يكون الاستثناء لما هو من أفراد مدلول اللفظ لا لكلي لما هو من أجزائه كما هو في الصور المذكورة آنفاً، وبتعبير آخر أن تكون دلالة المستثنى منه من قبيل دلالة الكلي على جزئياته مستغرقًا لها، لا من قبيل دلالة الكل على أجزائه[2].

وفي ذلك يقول ابن السبكي رحمهما الله:" مدلوله كُلِّيَّة، أيْ محكوم فيه على كُلّ فرْد مطابَقةً، إثباتاً أو سلباً، لا كُلّ ولا كُلِّيّ " [2] .

الشرط الرابع:

أن يكون الاستثناء متصلا: '' لأن لفظ الاستثناء حقيقة فيه؛ فلا يدخل المنقطع في المعيارية''[3]. والاستثناء المتصل هو: ما يكون فيه المستثنى بعضاً من المستثنى منه.

واحترز به عن المنفصل، وهو: ما لا يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه، وهو الاستثناء من غير الجنس نحو: قام القوم إلا حماراً [4]. وقد ورد في آيات عديدة؛ فمن ذلك قوله تعالى {فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ اِلاَّ إِبْلِيسَ}[5]،

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٤).
(٢) ينظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٣/ ٢٦٥)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٤)، الفوائد السنية في شرح الألفية (٣/ -٤١٥-٤١٧).
(٣) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٤).
(٤) ينظر: قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين: (ص: ٢٤).
(٥) سورة الحجر؛ آية: (٣٠).

ولم يكن من الملائكة فإنه قال: {إِلاَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ}(١). وقال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً}(٢)، فاستثنى الخطأ من العمد وغير ذلك (٣). فهذا الاستثناء ليس فيه معنى التخصيص والإخراج، إذ المستثنى ما كان ليدخل تحت اللفظ أصلا(٤). وقد جزم بعض الأصوليين أن هذا ليس استثناء حقيقة بل هو مجاز(٥). وأجاب عن ذلك الغزالي يرحمه الله فقال: '' وهذا خلاف اللغة، فإن إلا في اللغة للاستثناء، والعرب تسمى هذا استثناء، ولكن تقول هو استثناء من غير الجنس ''(٦).

وقد يغني عن هذا الشرط: شرط أن يخرج بالاستثناء ما لولاه لوجب دخوله في الكلام.

---

(١) سورة الكهف؛ آية: (٥٠).

(٢) سورة النساء من الآية: (٩٢).

(٣) وقال تعالى: {فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ} سورة الشعراء: (٧٧)، وقال تعالى: {لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً}سورة النساء من الآية: ٢٩، وقال تعالى: {وَمَا لأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَى} سورة الليل: (١٩)، ومن معتاد كلام العرب ما في الدار رجل إلا امرأة وما له ابن إلا ابنة وما رأيت أحدا إلا ثورا .

وقال شاعرهم:وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس

وقال آخر: ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب

ينظر: المستصفى للغزالي/ الرسالة : (٢/ ١٨٢).

(٤) المستصفى للغزالي – الرسالة (٢/ ١٨٢).

(٥) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٤).

(٦) المستصفى للغزالي – الرسالة (٢/ ١٨٢).

الشرط الخامس: أن يكون الاستفهام مما يعتبر مفهومه، فلا يكون وروده لنكتة أو لفائدة غير معنى الاستثناء، فإن الاستثناء -كما ذكره بعضهم مع احتياجها للتأمل -:'' إذا كان لنكتة لا مفهوم له عند الأصوليين''[1].

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٢٨١).

المبحث الرابع

أهمية القاعدة وآثارها

من أهم ما يتعلق بالقاعدة من الفوائد ما يلي:

أولا: أنها نجعة القائلين بأن صيغ العموم: حقيقة في العموم مجاز في الخصوص '' وذلك لأن هذه الصيغ يجوز أن يستثنى منها ما شئناه من الأفراد(١)، والاستثناء إخراج ما لولاه لوجب اندراجه في المستثنى منه(٢)، فلزم من ذلك أن تكون الأفراد كلها واجبة الدخول ولا معنى للعموم إلا ذلك''(٣).

ومن ذلك: استدلالهم على عموم أل التي تفيد الجنس إذا اتصلت بالمفرد، والجمع المعرف(٤).

ثانيا: أنها ملجأ المستدل إن حصلت ريبة في السياق هل هو لفظ عام، أو وردت شكوك على الفقيه أن الصيغة في النص صيغة عموم، أو أحب العالم الاستئناس باندراج فروع في عموم نص من غير ما استثني فهو يهرع إلى الأنس بذكر القاعدة والتنصيص عليها؛ وهذا شائع جدا على ألسنة الفقهاء والمفسرين.

---

(١) أما هذه المقدمة فبالاتفاق: ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ١٨٧).

(٢) ''وذلك لأن الدخول لو لم يكن واجبا بل جائزا لكان يجوز الاستثناء من الجمع المنكر، فتقول: جاء رجال إلا زيدا، وقد نص النحاة على منعه، نعم قالوا: إن كان المستثنى منه مختصا جاز نحو: جاء رجال كانوا في دارك إلا زيدا منهم أو رجلا منهم، والتعليل الذي ذكره المصنف يدفع إيراد هذه الصورة''؛ ينظر: مرجع النص.

(٣) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ١٨٧).

(٤) ينظر: المعتمد": "١/٢٤٤، العدة في أصول الفقه (٢/ ٥٢٠)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٥/ ٥٨).

ثالثا: يستفاد من القاعدة أيضا في التفريق بين العام والمطلق: فإن : ''كل لفظ صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام وليس بمطلق، وأيضاً فإن حقيقة الاستثناء على القول الراجح إخراج ما لولاه لوجب دخوله في اللفظ المستثنى منه، والمطلق ليس كذلك، لأنه عبارة عن النكرة في سياق الإثبات على قول، وهي غير مستغرقة، وحيث كان إخراج بعض مفهومات اللفظ، فرع العلم باندراجه تحته من حيث الإرادة ولا علم بذلك فيما لا استغراق فيه، كان الأصح عدم جواز الاستثناء من النكرة في سياق الإثبات؛ لأنك لو قلت: "أكرم رجالاً إلا زيدا" لم يصح الاستثناء؛ لأن زيداً لم يتعين دخوله في مفهوم لفظ رجال حتى يكون إخراجه منهم تقييداً ''[(١)].

ومنه جُزِم مثلا: بعموم قوله تعالى : [فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ][(٢)]، حيث احتج بعضهم أنها من قبيل المطلق فلا تعم ، فأجيب بأنها : '' عام لجواز الاستثناء منه، إذ يصح أن يقال: فليحذر الذين يخالفون عن أمره إلا مخالفة الأمر الفلاني، والاستثناء معيار العموم، على أن الإطلاق كاف في المطلوب، وهو كون الأمر المطلق للوجوب خاصة، إذ لو كان حقيقة لغيره أيضًا لم يترتب الذم والتهديد على مخالفة مطلق الأمر''[(٣)].

---

(١) المطلق والمقيد (ص: ٤٥١)، وينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٨٨)؛ شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٨١) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٨٩٩).

(٢) سورة النور: (٦٣).

(٣) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (الصفحة: ١٧٤ – الجزء: ٣).

رابعا: الاستدلال بها على مسائل أصولية وفقهية، ومن ذلك:

١/ وقوع المجاز في الكلام:

هل يمكن اعتباره عاما لكل فرد من الأفراد تحته أم لا، ويسميها بعضهم عموم المجاز[١]، فمن ذلك أنه اسْتدلَّ على أن العام قد يكون مجازا بقوله صلى الله عليه وسلم: ((الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام))، '' فإن الاستثناء معيار العموم، فدل على تعميم كون الطواف صلاة، وكون الطواف صلاة مجاز''[٢]. ومثله الاستثناء في قوله عليه الصلاة والسلام: ((لا تبيعوا الطعام بالطعام، إلا سواء بسواء)).

٢/ الفعل المنفي المتعدي الذي لم يذكر مفعوله[٣]، هل يكون عاما؟. فإذا وقع في يمين، نحو والله لا آكل أو ما أكلت ونحو ذلك، ونوى تخصيصه بشيء يقبل، أو لا يكون عاما فلا يقبل[٤] ؟.

---

(١) اختلف العلماء فيها فقال بعض علماء الشافعية إن المجاز لا عموم له؛ لأنه من باب الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، ولا يتوسع بها، ونسب لبعض الحنفية. وذهب الجمهور إلى أن المجاز له عموم إذا توفر الموجب لعمومه كالألف واللام، والإضافة، والوقوع فيه سياق النفي، كما سيرد في صيغ العموم؛ لأن المجاز نوع من الكلام، فكان كالحقيقة في إرادة العموم، ولوقوع المقتضي لذلك، وعدم المانع منه لغة وشرعًا، ينظر في المسألة: كشف الأسرار (٢/ ٤٠)، فواتح الرحموت (١/ ٢١٥)، تشنيف المسامع: (٤٦٤/٢)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي: (١/ ٣٠١)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: (١٧).

(٢) تشنيف المسامع: (٤٦٤/٢)، وينظر: التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣١٨)، الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (١/ ٣٠٤).

(٣) فإن ذكر المفعول به، كلا أكل تمرا أو زبيبا، أو لا أضرب عبدا، فلا خلاف في عمومه وقبوله التخصيص.

(٤) فيه مذهبان: أحدهما – وهو قول الجمهور وأبي يوسف – أنه يعم. والثاني: أنه لا يعم. وهو قول أبي حنيفة والقرطبي والرازي، ينظر: المرجع اللاحق.

ومنشأ الخلاف في ذلك عند طائفة : هل وقع النفي على الأفراد، فيقبل إرادة التخصيص ببعض تلك المفاعيل بها لعمومه، أو وقع النفي على الماهية وهي لا تعدد فيها ولا عموم فيها؛ فمن قال يقبل، وهم الجمهور -خلافا للحنفية وابن البنا والقرطبي والرازي- احتجوا بصحة الاستثناء فيه(١) .

وقد يشمل الفعل المثبت الذي لم يذكر مفعوله كذلك كما وقع في حديث أبي هريرة رضي الله عه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (إذا صلى أحدكم بالناس)، فـ '' عدم ذكر المفعول يدل على تناول الأمر الفرائض والنوافل التي يشرع لها الجماعة، كالعيد، والتراويح، ونحوهما؛ لأن حذف المفعول يدل على العموم، بدليل صحة الاستثناء، فإنه معيار العموم''(٢).

٣/ **هل تأكيد العام** يخرج الكلام عن الخصوص إلى العموم ، فعند بعضهم أنه لو كان كذلك ''لما جاز فيه الاستثناء؛ فصح أنه بمنزلة التكرار ولا فرق'' (٣).

٤/ **لو قال قائل:** ''له علي ألف إلا درهما فالجميع دراهم، أو له علي ألف إلا دينارا فالكل دنانير؛ لأن العرب لا تستثني في الإثبات إلا من الجنس، فمتى علم أحد الطرفين علم الآخر، كما لو علم المستثنى منه، ويقال الاستثناء معيار العموم''(٤).

(١) ينظر: الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (١/ ٣٣٨-٣٣٩).
(٢) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣١٧/١٠).
(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣/ ١٠٦).
(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٦٩٤).

المبحث الخامس

تطبيقات على القاعدة من القرآن الكريم

الآية الأولى: قول الله سبحانه:

[وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح](١).

المعنى الإجمالي:

يبين الله جل وعلا الواجب في حق المطلقة قبل الجماع، وأن لها نصف المفروض، أي: إن سميتم لهن مهرا فنصف المهر المسمى، إلا أن يعفون، يعني: النساء، أي: إلا أن تترك المرأة نصيبها فيعود جميع الصداق إلى الزوج، أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح، واختلفوا في مراد الله جل في علاه:

فقيل: الولي، فالمعنى: إلا أن تعفو المرأة بترك نصيبها إلى الزوج إن كانت ثيبا من أهل العفو، أو يعفو وليها، فيترك نصيبها إن كانت المرأة بكرا أو غير جائزة العفو فيجوز حينئذ عفو وليها.

وقيل: الزوج، فالمعنى أن تعفو هي عن النصف فلا تأخذ شيئا، أو يعفو هو فيعطيها المهر كله، كأنه من عفوت الشّيء إذا وفرته وتركته حتى يكثر (٢).

---

(١) [البقرة: ٢٣٧].

(٢) ينظر: تفسير البغوي – إحياء التراث (١/ ٣٢١)، إيجاز البيان عن معاني القرآن (١/١٦٠)، تفسير القرطبي (٣/ ٢٠٦).

بيان الوجه التطبيقي:

يمكن أن يقال الاستثناء بالعفو في الآية دخل على وجوب النصف للمطلقات من أحوال عامة ذلك أنه أحوال النساء المطلقات من حيث كن حصل الخلوة بهن بدون جماع أو لم يحصل لهن ذلك؛ لأن الاستثناء معيار العموم [١].

وقال طائفة: الاستثناء منقطع، لأن: '' عفوهن عن النصف ليس من جنس أخذهن'' [٢]، والمعنى إلا أن يتركن النصف الذي وجب لهن عند الزوج.

وقد اختلف أهل العلم فيما لو خلا الرجل بامرأته ثم طلقها قبل أن يدخل بها؛ على مذاهب:

أولها: أنه لا يجب لها إلا نصف الصداق، لعموم الآية إن قيل بأن الآية عامة لوجود الاستثناء، أو لظاهر القرآن إن قلنا بأن الاستثناء منقطع، قال شريح: '' لم أسمع الله سبحانه وتعالى ذكر في كتابه بابا ولا سترا، إذا زعم أنه لم يمسها فلها نصف الصداق'' [٣].

---

(١) المعتمد: (١/ ٢٨٣).

(٢) تفسير القرطبي (٣/ ٢٠٦).

(٣) ووقع الخلاف في وجوب المتعة مع النصف، فقال جماعة: الآية مخرجة للمطلقة بعد الفرض من حكم التمتع، إذ يتناولها قوله تعالى:" فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن " [الأحزاب: ٤٩]، وقالوا: هذه الآية ناسخة للآية التي في الأحزاب، فقد كان للمطلقة قبل المسيس متاع فإنها تضمنت تمتيع كل من لم يدخل بها، فنسخت بهذه الآية وأوجب للمطلقة المفروض لها قبل المسيس نصف المفروض، ولا متاع لها. وقال القرطبي (٣/ ٢٠٤): ''فيه نظر، إذ شروط النسخ غير موجودة والجمع ممكن''، وقال آخرون بل المتعة باقية مع النصف، لما قبلها من الآيات العامة، ينظر: تفسير البغوي – إحياء التراث (١/ ٣٢١)، تفسير القرطبي (٣/ ٢٠٥).

وثانيها: يجب لها كمال المهر، لتخصيص من خلا بها الزوج بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ((إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق))، ومثله عن زيد بن ثابت، ولخبر ابن مسعود قال: قضى الخلفاء الراشدون فيمن أغلق بابا أو أرخى سترا أن لها الميراث وعليها العدة، وروي مرفوعا خرجه الدارقطني [١].

الآية الثانية: قوله تعالى:

[قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا (٥٧)][٢].

المعنى الإجمالي:

أي قل لهم: ما أسألكم على الإبلاغ بالبشارة والنذارة أجراً لتتهموني أني أدعوكم لأجله، فلا غرض لي حينئذ إلا نفعكم وأجر من شاء أن يكلف نفسه ويخالف هواه ويجعل له إلى ربه سبيلاً، فإنه إذا اهتدى بهداية ربه كان لي مثل أجره، لا نفع لي من جهتكم إلا هذا، فإن سيتم هذا أجراً فهو مطلوبي، ولا مرية في أنه لا ينقص أحداً شيئاً من دنياه [٣].

بيان الوجه التطبيقي:

الاستثناء في الآية مختلف فيه هل هو على الحقيقة والاتصال أم على المجاز والانقطاع؟

فعلى القول بالأول: هو دال على العموم، عموم النكرة في سياق النفي، أو عموم الأحوال، فمعناه أنه لا أجر أو لا نفع لي من جهتكم في كل الأحوال إلا هذا الأجر، أو الأجر الديني حال اهتداء أحد منكم فحسب، فـ''الاستثناء تأكيد لنفي أن

(١) ينظر: تفسير البغوي – إحياء التراث (١/ ٣٢١)، تفسير القرطبي (٣/ ٢٠٥).

(٢) سورة الفرقان آية: (٥٧).

(٣) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: (١٣/ ٤١٢)، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير: (٦٦٨/٢).

يكون يسألهم أجرا؛ لأنه استثناء من أحوال عامة محذوف ما يدل عليها لقصد التعميم، والاستثناء معيار العموم[١]،،[٢].

وعلى الثاني: قيل: الاستثناء منقطع؛ أي: لكن من يشاء أن يتخذ إلى ربه سبيلاً فليفعل، وعليه فلا تجري القاعدة هنا، وجرى على هذا الجلال المحلي[٣].

الآية الثالثة: قول الله تعالى:

[لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى وَوَقَاهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ][٤].

المعنى الإجمالي:

جعل بعض العلماء إلا على بابها في الاستثناء، وأنه لا يكون تعليقاً بمحال: وجوزوا أن تكون الموتة الأولى كانت في الجنة مجازا، فالله جل وعلا إنما استثنى الموتة الأولى وهي في الدنيا من موت في الجنة لأن السعداء حين يموتون يصيرون بلطف الله تعالى إلى أسباب الجنة، استقبلتهم ملائكة الرحمة ويلقون الروح والريحان ويرون منازلهم في الجنة، فكان موتهم في الدنيا كأنهم في الجنة لاتصالهم بأسبابهم ومشاهدتهم إياهم، قاله ابن قتيبة [٥]. فهو استثناء على الحقيقة لكنهم اضطروا للمجاز في لفظ الموتة الأولى[٦].

---

(١) التحرير والتنوير: (١٩/ ٥٨).

(٢) ينظر: السراج المنير: (٢/ ٦٦٨)،

(٣) ينظر: تفسير الجلالين (ص: ٤٧٧).

(٤) [الدخان: ٥٦].

(٥) ينظر: لطائف الإشارات: (٣/ ٣٨٧)، تفسير البغوي – إحياء التراث: (٤/ ١٨٣) ، زاد المسير في علم التفسير (٤/ ٩٥)، تفسير القرطبي (١٦/ ١٥٤)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٨/ ٥٠).

(٦) ينظر: تفسير القرطبي (١٦/ ١٥٤-١٥٥) ، زاد المسير في علم التفسير (٤/ ٩٥).

بيان الوجه التطبيقي:

إن قيل: بأن الاستثناء منقطع، فلا تنطبق القاعدة لعدم اندراج المستثنى في المستثنى منه.

وكذا إن قيل بأن الاستثناء للمبالغة في تعميم النفي وامتناع الْمَوْتَ فكأنه قال: لاَ يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إلا إذا أمكن ذوق الموتة الأولى في المستقبل(١).

وإن قيل: متصل والضمير للآخرة والْمَوْتَ أول أحوالها، أو الجنة والمؤمن يشارفها بالموت ويشاهدها عنده فكأنه فيها، كان الاستثناء معيار العموم (٢).

ويؤيد المعنى الثاني وصف أفعال في الدنيا بالجنة في نصوص كثيرة فيها في الدنيا مجازاً بما له من التسبب وبما سبق من حكم الله له بها، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المؤمن إذا عاد أخاه لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع، قيل: وما خرفة الجنة؟ قال: جناها»(٣) «وإذا مررتم برياض الجنة فارتعوا»(٤) وكذا المحكوم المحكوم له بما هو فيها عند الموت وبعده بما له من التمتع بالنظر ونحوه من الأكل للشهداء وغير ذلك مما ورد في الأخبار الصحيحة. ومن ذلك ما رواه البخاري (٥)عن أنس رضي الله عنه أن عمه النضر رضي الله عنه قال يوم أحد:

---

(١) ينظر: تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٥/ ١٠٤)

(٢) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٨/ ٥٠).

(٣) أخرجه مسلم [٨/ ٥٢١- الأبي] ، كتاب البر والصلة والآداب: باب فضل عيادة المريض، حديث [٣٩/ ٢٥٦٨].

(٤) رواه الترمذي "واللفظ له" كتاب الدعوات، باب: ٨٣ (٥/ ٥٣٢، ٥٣٣، ح٣٥١٠). وقال: حسن غريب من هذا الوجه من حديث ثابت عن أنس. ورواه أحمد "بلفظ مقارب" للفظ الترمذي (٣/ ١٥٠).

(٥) كتاب المغازي: باب غزوة أحد، [٨/ ٩٨].

يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر إني لأجد ريحها من دون أحد، ثم قاتل حتى قتل، ثم يكون تمام ذلك النعيم بالجنة بعد البعث، والعلم عند الله تعالى [1].

الآية الرابعة: قوله الله تعالى:

[إن الإنسان خلق هلوعا * وإذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا * إِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا * إِلَّا الْمُصَلِّينَ][2].

المعنى الإجمالي:

يبين الله جل وعلا في هذه الآيات الكريمة أن الإنسان إذا أصابه الضر أو الفقر جَزُوعاً لا يصبر، ولا يحتسب، وَإِذا مَسَّهُ الْخَيْرُ أي المال مَنُوعاً يمنعه من حق الله، ولا يشكر الله عليه، إِلَّا الْمُصَلِّينَ استثناء، وهم المؤمنين، الموصوفين بالصفات المذكورة بعد من المطبوعين على الأحوال المذكورة قبل لمضادة تلك الصفات لها من حيث إنها دالة على الاستغراق في طاعة الحق والإشفاق على الخلق والإيمان بالجزاء والخوف من العقوبة وكسر الشهوة وإيثار الآجل على العاجل وتلك الصفات السابقة ناشئة من الانهماك في حب العاجل وقصور النظر عليها، وقد خلق الله الإنسان يحب ما يسره ويرضيه، ويهرب مما يكرهه ويسخط، ثم تعبده الله بإنفاق ما يحب والصبر على ما يكره. [3].

بيان الوجه التطبيقي:

إنسان اسم جنس، ولذا استثنى الجمع (المصلين) منه، وللمفسرين قولان في تفسيره:

---

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٨/ ٥١).

(٢) سورة المعارج الآيات ١٩-٢٢.

(٣) ينظر: الوجيز للواحدي (ص: ١١٣٣)، زاد المسير في علم التفسير (٤/ ٣٣٨-٣٣٩)، تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٥/ ٢٤٦)، تفسير القرطبي (١٨/٢٩٠)، البحر المحيط في التفسير (١٠/ ٢٧٥).

أنه اسم جنس عام في المؤمن والكافر، لأنه استثنى منه المصلين، فدلَّ على أن المراد به الجنس، فهو كقوله: {إِنَّ الإنسان لفي خُسْرٍ إِلاَّ الذين آمَنُواْ}(١). فجنس الإنسان مجبول على الطباع السالفة، ووقع بعده الاستثناء للمؤمن من هذه الطباع اللئيمة والصفات السقيمة، وهو على بابة القاعدة فالاستثناء معيار العموم (٢). وقيل: بل المراد الكافر، فيكون الاستثناء منقطعا، وتكون إلا هنا بمعنى لكن المصلين ليسوا مثلهم بل هم كذا وكذا، وقد ذُكِرَ سابقا أن الاتصال في الاستثناء من شروط انطباق القاعدة وتحقق العموم في المستثنى منه.

الآية الخامسة: قوله تعالى:

[لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا (٢٥) إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا (٢٦)](٣).

المعنى الإجمالي:

يخبر الله عن السابقين من أهل الجنة أنهم لا يسمعون في الجنة كلاما لاغيا، أي: غثا خاليا عن المعنى، أو مشتملا على معنى حقير أو ضعيف، كما قال في سورة الغاشية (٤): {لا تسمع فيها لاغية}، واللغو ما يلغى من الكلام {ولا تأثيما} أي: ولا كلاما فيه قبح فلا يؤثم بعضهم بعضا، إلا التسليم منهم بعضهم على بعض، يحيي بعضهم بعضا بالسلام، أو تحييهم الملائكة أو يحييهم ربهم عز وجل، كما قال جلا وعلا: {تحيتهم فيها سلام}(٥)، وكلامهم أيضا سالم من اللغو والإثم (٦).

---

(١) [العصر: ٢، ٣].

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (١٨/ ٢٩١)، اللباب في علوم الكتاب (١٩/ ٣٦٦).

(٣) [الواقعة: ٢٥، ٢٦]

(٤) [الغاشية:١١].

(٥) [إبراهيم: ٢٣].

(٦) وقيلا: منصوب بيسمعون، أو استثناء منقطع، أي: لكن يقولون قيلا أو يسمعون قيلا،

بيان الوجه التطبيقي:

قيل: الاستثناء منقطع، أي: لكن يقولون قيلا، أو يسمعون قيلا. وقيل: إن الاستثناء متصل. وأنكره جماعة، لأن التحية ليست مما يندرج تحت اللغو والتأثيم، فهو استثناء من غير الجنس، فالسلام ليس من جنس جملة اللغو(١). وأجيب بأنه لما كان الاستثناء، معيار العموم، ساق بصورة الاستثناء قوله: {إلا قيلاً} من قوله لا يسمعون، وساقه مساق الاستثناء المتصل دلالة على أنه إن كان فيها لغو فهو ذلك حسب، وهو ما يؤمنهم وينعمهم ويبشرهم(٢)، فتدخل في قاعدة الاستثناء. والظاهر أن الاستثناء هنا منقطع، فليس دخول المستثنى في المستثنى منه لولا الاستثناء واجبا لا قطعا ولا ظنا، فيكون المعنى لكن يقال لهم سلاما سلاما.

الآية السادسة: قوله تعالى:

[وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥٣)](٣).

المعنى الإجمالي:

تفسير هذه الآية يختلف باختلاف ما قبلها؛ لأنَّ قوله تعالى: {ذلك لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بالغيب} يحتمل احتمالات عند المفسرين من أهمها: ما ذهب إليه أكثر

=و(سلاما سلاما) نصبهما اتباعا لـ(قيلا) فهو وصف لقيلا، أو أنهما منصوبان بالقول، أي إلا أنهم يقولون الخير، أو على المصدر أي إلا أن يقول بعضهم لبعض سلاما. ينظر: تفسير القرطبي (١٧/ ٢٠٦)، تفسير ابن كثير ت سلامة (٧/ ٥٢٤)، تفسير البغوي – إحياء التراث (٥/ ٧).

(١) ينظر: تفسير القرطبي: (١٠/ ٢٦)، فتح القدير للشوكاني (٥/ ١٨١).

(٢) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٩/ ٢٠٦).

(٣) سورة: يوسف: آية: (٥٣).

المفسرين أن هذا من كلام يوسف عليه السلام[1]، وعليه قالوا: لما قال: {ذلك لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بالغيب}، أي ذلك الأمر الذي فعلته، " ليعلم" العزيز" أني لم أخنه بالغيب، ثم كأنه كره نبي الله أن يكون قد زكى نفسه، فعند هذا، قال: «وَما أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النفس لأَمَّارَةٌ بالسوء»، أي: بالزِّنا، {إِلاَّ مَا رَحِمَ ربي} أي: عصم، {إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ} لِلْهمِّ الذي همَّ به، «رَحِيمٌ»، أي لو فعلته، لتابَ عليَّ. وقالوا: لا يبعد وصل كلام إنسان بكلام إنسان آخر إذا دلت القرينة الصارفة لكل منهما إلى ما يليق به.

وقوله تعالى: (إلا ما رحم ربي)، أي: إلا من رحم ربي فعصمه، فما بمعنى من[2]، وهم الملائكة عصمهم الله عز وجل فلم يركب فيهم الشهوة، وقيل: إلا ما رحم ربي إشارة إلى حالة العصمة عند رؤية البرهان، والله تعالى أعلم [3].

بيان الوجه التطبيقي[4]:

لابد من مقدمة تحدد المستثنى منه ونوع الاستثناء؛ ليتسنى بيان الوجه التطبيقي على هذه الآية، وقد حصل الخلف في المراد على أقوال؛ أشهرها:

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي: (٢٠٩/٩)، البحر المحيط في التفسير (٦/ ٢٨٨-٢٩٠)، اللباب في علوم الكتاب (١٢٩/١١-١٣٢).

(٢) كقوله تعالى: فانكحوا ما طاب لكم [النساء:٣]، أي: من طاب لكم، ينظر المراجع للمعنى الإجمالي.

(٣) ينظر: لطائف الإشارات = تفسير القشيري: (٢/ ١٩٠)، تفسير البغوي – إحياء التراث: (٢/ ٤٩٦)، تفسير القرطبي: (٢٠٩/٩)، البحر المحيط في التفسير (٦/ ٢٨٨-٢٩٠)، اللباب في علوم الكتاب (١١/ ١٢٩-١٣٢)، تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٤/ ٢٨٥) (٤/ ٢٨٦)، فتح القدير للشوكاني (٣/ ٤١)، تفسير القاسمي = محاسن التأويل (٦/ ١٨٦-١٨٧).

(٤) ينظر: فتح القدير للشوكاني (٣/ ٤١)

الأول: أن المراد: النفوس أو كل نفس أمارة هي صاحبها بالسوء إلا النفس التي رحمها ربي فلا تأمر بالسوء، أو إلا نفس من رحمه ربي بالعصمة؛ كالملائكة والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فيكون استثناء من الضمير المستكن في أمارة أو من مفعول أمارة المحذوف. فعلى هذا المعنى: الاستثناء متصل.وفيه نظر؛ من حيث إيقاع «ما» على من يعقل، والمشهور خلافه. فـ'' هذا غير ظاهر لأنّ الاستثناء معيار العموم، ولا يرد ما ذكر رأساً لأنّ المراد هضم النوع البشري اعترافاً بالعجز لولا العصمة على أن وقت الرحمة قد يعم العمر كله لبعضهم فتأمله''(١).

الثاني: أن المراد: لأمارة بالسوء؛ لكن رحمة ربي هي التي تكفها عن أن تكون أمارة بالسوء، أو هي التي تصرف الإساءة، كقوله: {ولا هم ينقذون إلا رحمة منا} (٢) فهو استثناء المرحوم بالعصمة من النفس الأمارة بالسوء، فعلى هذا المعنى هو استثناء منقطع، وما مصدرية هنا، ونُسِب إلى الجمهور(٣).

الثالث: أن المراد: لأمارة بالسوء مدة بقائها أو في كل الأوقات إلا وقت رحمة الله العبد وذهابه بها عن اشتهاء المعاصي، فهو استثناء من ظرف الزمان المفهوم عمومه من: (ما) قبل الاستثناء، وما ظرفية (٤)، يعني: أن «ما» في معنى

---

(١) حاشيه الشهاب على تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي (٥/ ١٨٦).

(٢) [يس: ٤٣، ٤٤].

(٣) ينظر: لطائف الإشارات = تفسير القشيري: (٢/ ١٩٠)، تفسير البغوي – إحياء التراث: (٢/ ٤٩٦)، تفسير القرطبي: (٩/٢٠٩)، البحر المحيط في التفسير (٦/ ٢٨٨-٢٩٠)، اللباب في علوم الكتاب (١١/ ١٢٩-١٣٢)، تفسير أبي السعود (٤/ ٢٨٥) (٤/ ٢٨٦)، فتح القدير للشوكاني (٣/ ٤١)، تفسير القاسمي = محاسن التأويل (٦/ ١٨٦-١٨٧).

(٤) ينظر: تفسير القرطبي: (٩/٢٠٩)، البحر المحيط في التفسير (٦/ ٢٨٨-٢٩٠). اللباب في علوم الكتاب (١١/ ١٣٣).

الزمان؛ فيكون مستثنى من الزمن العام المقدر، كما في قوله تعالى: {ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} [1]. وفيه نظر أيضا فالجمهور لا يجيزون أن تكون «أن» واقعة موقع ظرف الزمان[2].

الآية السابعة: قوله تعالى:

[وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا][3]

المعنى الإجمالي:

يوضح الله في هذه الآيات حال طائفة من المسلمين أنهم إذا جاءهم أمر مما يوجب الأمن أو الخوف أفشوه كما كان يفعله قوم من ضعفة المسلمين إذا بلغهم خبر عن سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو نحوه أذاعوا به لعدم حزمهم فكانت إذاعتهم مفسدة، ولو ردوا ذلك الخبر إلى رأي الرسول صلى الله عليه وسلم ورأي كبار أصحابه أو الأمراء؛ لعلم ما أخبروا به على أي وجه يذكر.

ثم يبين الله جل وعلا أنه لولا فضله جل وعلا ورحمته – الإسلام، والقرآن؛ لفا ونشرا– لاتبعتم الشيطان، كلكم، إلا قليلا؛ وهؤلاء القليل هم من نظر فيما عليه أمر الجاهلية من عبادة الأوثان والأصنام، فلم يرقهم ذلك ولم يعجبهم[4]، وهؤلاء

---

(١) [النساء: ٩٢].

(٢) ينظر: لطائف الإشارات: (٢/ ١٩٠)، تفسير البغوي: (٢/ ٤٩٦)، تفسير القرطبي: (٢٠٩/٩)، البحر المحيط: (٦/ ٢٨٨-٢٩٠)، اللباب : (١١/ ١٢٩-١٣٢)، إرشاد العقل السليم (٤/ ٢٨٥-٢٨٦)، فتح القدير (٣/ ٤١)، محاسن التأويل (٦/ ١٨٦-١٨٧).

(٣) [سورة النساء: ٨٣].

(٤) فمنهم «زيد بن عمرو بن نفيل»، و«ورقة بن نوفل» و«أمية بن أبي الصلت »، و« قُسّ بن ساعدة » وغيرهم.

كانوا قلة وكانوا يسمون بالحنفاء والكثير منهم كان يعبد الأصنام ثم أكرمهم الله ببعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم(١).

وعليه فهو كلام تام متصل ''خرج مخرج الاستثناء في اللفظ، وهو دليل على الجمع والإحاطة، فالاستثناء دليل الإحاطة''(٢). أي: فهو لتأكيد ما قبله كقوله تعالى: سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله (٣).

بيان الوجه التطبيقي:

على أي احتمال يترجح كون الاستثناء متصلا، وإنما يكون كذلك بالنظر إلى فعل الاتباع أم من فاعله، أي بالنظر إلى القلة في الحدث أو في المحدِث للحدث؟ فإن نظرت إلى القلة في الحدث فيكون: لاتبعتم الشيطان إلا اتباعاً قليلاً على الندور تهتدون فيه بأمر الفطرة، وإن أردت القلة في المحدث : { لَاتَّبَعْتُمُ الشيطان إِلاَّ قَلِيلاً } أي إلاَّ نفرا قليلا منكم سلمت فطرتهم وتفضل الله عليه بعقل راجح اهتدى به إلى الحق والصواب، وعصمه عن متابعة الشيطان (٤)، وعليه فإلا قليلا خرج مخرج الاستثناء في اللفظ، وهو دليل على الجمع والإحاطة، فالاستثناء دليل الإحاطة، أقول: أو كما يقول الأصوليون: معيار العموم كما هو كلام ابن جرير رحمه الله السابق نقله(٥).

وكذا إن قيل: معناه أذاعوا به إلا قليلا لم يفشه. والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: تفسير الشعراوي (ص: ١٧٠٨).

(٢) تفسير الطبري : (٨/ ٥٧٧).

(٣) تفسير المنار (٥/ ٢٤٦)، وقال هناك : '' وهذا الاستعمال وإن كان صحيحا لا يظهر هنا، وقد بينا من قبل أن من دقة القرآن وتحريه للحقائق عدم حكمه بالضلال العام المستغرق على جميع أفراد الأمة، ومثل هذا الاحتراس متعدد فيه، ولا يكاد يتحراه الناس ''.

(٤) ينظر: أنوار التنزيل للبيضاوي: (١/ ٤٧٩)، تفسير الشعراوي (ص: ١٧٠٨).

(٥) تفسير المنار (٥/ ٢٤٦).

الآية الثامنة: قوله تعالى:

[فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ][1].

المعنى الإجمالي:

يقول الله تعالى: فهلا كانت – أو لم تكن – قرية من القرى التي أهلكناها آمنت قبل معاينة العذاب، ولم تؤخر إليها كما أخر فرعون، فنفعها إيمانها بأن يقبله الله منها ويكشف العذاب عنها، إلا قوم يونس عليه السلام، وذلك لما آمنوا أول ما رأوا أمارة العذاب ولم يؤخروه إلى حلوله، كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا [2].

بيان الوجه التطبيقي:

الاستثناء هنا بالنظر إلى اللفظ يحتمل: أن يكون منقطعا؛ لأن ما بعد «إلا» لا يندرج تحت لفظ «قرية»، لأنها بمعنى لكن، فتنفتي دلالة الاستثناء على العموم أو صيغة العموم لانتفاء شرط قاعدة القاعدة كما سبق، وانتفاء الدليل المعين لا يستلزم نفي المدلول المعين، وعلى هذا جمهور المفسرين فقد جعلوا الجملة في قوة المنفية، وجملة: لما آمنوا مستأنفة لتفصيل مجمل معنى الاستثناء[3].

وبالنظر إلى المعنى يحتمل أن يكون الاستثناء متصلا، وفيه وجهان عند العلماء:

---

(١) [سورة يونس:٩٨].

(٢) ينظر: تفسير البغوي – إحياء التراث (٢/ ٤٣٤)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١٢٤/٣)،.

(٣) ينظر: اللباب في علوم الكتاب (١٠/ ٤١٤)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٣/ ١٢٤)، التحرير والتنوير (١١/ ٢٨٩)

الأول: أن تكون الجملة منفية لوجود حرف التحضيض، إذ يكون المراد من القرى أهاليها؛ فالمعنى ما آمن أهل قرية من القرى العاصية إلا قوم يونس من باب إطلاق المحل على الحال، ويؤيده قراءة الرفع على البدل من قرية [1].

والثاني: أن الآية إثبات لا نفي أي أنهم بادروا إلى الإيمان بعد أن فارقهم يونس، قبل أن ينزل بهم العذاب، وذلك دليل على أن معاملة الله إياهم ليست مخالفة لما عامل به غيرهم من أهل القرى، وأن ليست لقوم يونس خصوصية، وبذلك لا يكون استثنائهم استثناء منقطعا. وإذ كان الكلام تغليطا لأهل القرى المعرضين عن دعوة الرسل، وتعريضا بالتحذير مما وقعوا فيه. كان الكلام إثباتا صريحا.

الآية التاسعة: **قوله تعالى** :

[والعصر إنّ الإنسان لَفِى خُسْرٍ إلاّ الذين آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصالحات][2].

المعنى الإجمالي:

أقسم بصلاة العصر أو بالدهر أو بالليل والنهار أو بربها؛ وذلك لأن فيه عبرة للناظر، إن الإنسان لفي خسران ونقصان، بذهاب رأس مال الإنسان في هلاك نفسه وعمره بالمعاصي، وهما أكبر رأس ماله، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات، فإنهم ليسوا في خسران، وأوصى بعضهم بعضا، بالصبر على أداء الفرائض وإقامة أمر الله، أو بالقرآن أو بالإيمان والتوحيد.

فالإنسان إذا عمر في الدنيا وهرم لفي نقص وتراجع إلا المؤمنين فإنهم يكتب لهم أجورهم ومحاسن أعمالهم التي كانوا يعملونها في شبابهم وصحتهم،

(١) ينظر: اللباب في علوم الكتاب (١٠/ ٤١٤)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٣/ ١٢٤).

(٢) [سورة العصر: ١ – ٣].

وهي مثل قوله: [لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم (٤) ثم رددناه أسفل سافلين (٥) إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات][(١)(٢)].

بيان الوجه التطبيقي:

«الإنسان» هنا مفرد، ودخلت عليه «ال»، واستثنى من الإنسان جماعة هم الذين آمنوا، وهذا دليل على أن «الإنسان» أكثر من جماعة، فتنطبق عليه قاعدة الاستثناء معيار العموم؛ أي أن اللفظ الذي استثنينا وأخذنا وأخرجنا منه لفظ عام، وهو المفرد المقترن بال الجنسية [(٣)].

الآية العاشرة: قوله تعالى :

[قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا [(٢)] نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا [(٣)] أَوْ زِدْ عَلَيْهِ] [(٤)].

المعنى الإجمالي:

حاصل المعنى أنه صلّى الله عليه وسلّم مأمور بأن يقوم من الليل للتهجد، وأنّ الله خيّره أن يقوم نصف الليل، وأن ينقص من النصف مقدارا قليلا، وأن يزيد على ذلك النصف، ولم تقيد الزيادة على النصف بالقلّة، كما قيّد النقص بها، لأنّ الزيادة الكثيرة لا تخلّ بالأمر، بل فيها زيادة برّ وعمل صالح. أمّا النقص الكثير عن النصف فعلى خلاف ذلك، إذ إنّه مخلّ بالمطلوب[(٥)].

---

(١) [سورة التين: ٤ و٥ و٦].

(٢) ينظر: تفسير البغوي: (٥/ ٣٠٢).

(٣) ينظر: تفسير الشعراوي (٥/ ٢٧١٥).

(٤) [سورة المدثر: ٢ – ٣].

(٥) ينظر: تفسير البغوي – طيبة (٨/ ٢٤٦)، تفسير القرطبي (١٩/ ٣٥)، التفسير المنير: (٢٩/ ١٨٩).

بيان الوجه التطبيقي:

اختلف في المستثنى منه:

فقال جماعة: **[إلا قليلا]** استثناء من القيام، فيجعل الليل اسم جنس فيكون المعنى، أي: كل ليلة، إلا قليلا: من الليالي التي تخل بقيامها عند العذر البين ونحوه، وهذا النظر يحسن مع القول بالندب، لكنهم المشهور أنهم قاموا على ذلك سنة ثم خفف بقوله: فاقرؤا ما تيسر(١).

وقال جماعة: قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا، نِصْفَهُ.. الليل في رأي الكوفيين مفعول به، وفي رأي البصريين: ظرف لفعل القيام، ولو استغرقه الحدث، أي إرادة جميع أجزاء الليل حتى يصح الاستثناء بقوله: إِلَّا قَلِيلًا فإن الاستثناء معيار العموم، ونِصْفَهُ: بدل من الليل، أو ظرف آخر، وقَلِيلًا: استثناء منه، وقد قدّم المستثنى على المستثنى منه، وهو قليل، وتقديره: قم الليل نصفه إلا قليلا. أي انهض للصلاة مستغرقا بها الليل إلا جزءا قليلا منه(٢).

بين الاستثناء أن القيام المأمور به يستغرق جميع الليل، ولذلك صح الاستثناء منه، إذ لو كان غير مستغرق، لم يصح الاستثناء منه، واستغراق جميعه بالقيام على الدوام غير ممكن، لذلك استثنى منه لراحة الجسد

ونِصْفَهُ :

١/قيل هو: بدل من الليل بعد مراعاة الاستثناء، فكان المأمور بقيامه نصف الليل إلا قليلا منه، والضمير في منه وعليه عائد على النصف، وعليه فيصير المعنى: قم نصف الليل إلا قليلا، أو انقص من نصف الليل قليلا، أو زد على نصف

(١) ينظر: إيجاز البيان عن معاني القرآن (٢/ ٨٤٥)، البحر المحيط في التفسير (١٠/ ٣١٢).
(٢) ينظر: إيجاز البيان عن معاني القرآن (٢/ ٨٤٥)، البحر المحيط في التفسير (١٠/ ٣١٢)، التفسير المنير: (٢٩/ ١٨٩)، تفسير آيات الأحكام للسايس (ص: ٨٠٧).

الليل، وعليه فيكون قوله: أو انقص من نصف الليل قليلا، تكرارا لقوله: إلا قليلا من نصف الليل، ولذا منعه طائفة بزعم أنه تركيب غير فصيح ينزه القرآن عنه. وقال طائفة بل المراد: قم أقل من نصف الليل، ويرجع الضمير في منه وعليه إلى الأقل من النصف، فكأنه قيل: قم أقل من نصف الليل، وقم أنقص من ذلك الأقل أو أزيد منه قليلا، فيكون التخيير فيما وراء النصف بينه وبين الثلث[1].

٢/ **وقيل هو**: بدل من قليلا، وكان تخييرا بين ثلاث: بين قيام النصف بتمامه، وبين قيام الناقص منه، وبين قيام الزائد عليه وإنما وصف النصف بالقلة بالنسبة إلى الكل. وأجاز بعضهم أن تجعل قليلا الثاني بمعنى نصف النصف وهو الربع، كأنه قيل: أو انقص منه قليلا نصفه، وتجعل المزيد على هذا القليل، أعني الربع نصف الربع، كأنه قيل: أو زد عليه قليلا نصفه. ويجوز أن تجعل الزيادة لكونها مطلقة تتمة الثلث، فيكون تخييرا بين النصف والثلث والربع[2].

المعنى أو نصفه، كما تقول: أعطه درهما درهمين ثلاثة، تريد: أو درهمين، أو ثلاثة. وفيه حذف حرف العطف من غير دليل عليه.

---

(١) ينظر: البحر المحيط في التفسير (١٠/ ٣١٢-٣١٣)، التفسير المنير: (٢٩/ ١٨٩).

(٢) وعلق على هذا المعنى المنسوب للزمخشري في البحر المحيط فقال: (١٠/ ٣١٢): ''وما أوسع خيال هذا الرجل، فإنه يجوز ما يقرب وما يبعد، والقرآن لا ينبغي، بل لا يجوز أن يحمل إلا على أحسن الوجوه التي تأتي في كلام العرب، كما ذكرناه في خطبة هذا الكتاب''.

الخاتمة والتوصيات

بعد هذه الجولة المعيارية في هذه الورقة: يمكن استخلاص النتائج التالية:

أولاً: ظهر أن الاستثناء: اخراج بعض ما يتناوله اللفظ بإلا أو ما قام مقامها من الأدوات، وأن العام هو اللفظ الواحد الدال من جهةٍ واحدة على شيئين فصاعدا، وأن المعيار هو ما يختبر به الشيء، وأن المراد به هنا ما يختبر به عموم اللفظ.

ثانياً: تبين أن المعنى التركيبي للقاعدة يظهر أن صحة الاستثناء مما لا حصر فيه _أو ما يعلم به كون اللفظ عاماً أو لا_ هو الاستثناء، وأن هناك فرق بين جواز الاستثناء ووقوع الاستثناء، فجواز الاستثناء معيار جواز العموم، ووقوع الاستثناء هو معيار وقوع العموم.

ثالثا: أن للعلماء صيغا كثيرة للقاعدة، وأن أولها في الاستعمال: الاستثناء دليل الإحاطة، وأن أولاها بالاستعمال الاستثناء معيار العموم.

رابعا: تبين أيضاً أن دليل القاعدة لغوي، مما يتركب من العقل والنقل وأن من أدلتها القياس الحملي.

خامسا: تبين أنه يمكن للاستفادة من القاعدة بجعلها قضيةً كبرى لمقدمةٍ سابقة، وخلصت الورقة إلى أنه لابد من توافر شروط القاعدة الخمسة وهي:

١/ أن يكون الاستثناء عبارةٌ عما لولاه لوجب دخوله قطعاً او ظناً في المستثنى منه.

٢/ أن يكون المستثنى لفظاً محتملاً للعموم.

٣/ أن يكون الاستثناء لما هو من أفراد مدلول اللفظ لا لكليٍ لما هو من أجزائه.

٤/أن يكون الاستثناء تاما.

٥/ أن يكون الاستثناء مما يعتبر مفهومه.

سادسا: تبين أن للقاعدة أهمية كبرى، وأنها نجعة القائلين بأن صيغ العموم حقيقةٌ في العموم مجازٌ في الخصوص وأنه يمكن التعرف بالاستثناء الحقيقي على صيغ العموم.

سابعا : تبين انطباق القاعدة وشروطها وجودا وعدما على جملةٍ من آيات القرآن الكريم.

وأوصي الباحثين بالتعمق في معايير الحكم على الألفاظ لما في ذلك من تسهيل التعامل مع القواعد الأصولية والفقهية وكذلك التعمق في التطور التاريخي المعرفي لصيغ القواعد الأصولية ، ومن جهة التطبيق أوصي بأن يكون هناك مشاريع تطبيقية للقاعدة على الكتاب والسنة، والله تعالى أعلم.

المصادر

اسم الكتاب	المؤلف	المحقق	الناشر	ج
الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم	لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)	الشيخ أحمد محمد شاكر	دار الآفاق الجديدة، بيروت	٨
إرشاد العقل السليم ، تفسير أبي السعود	أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: ٩٨٢هـ)		دار إحياء التراث العربي – بيروت	
أصول البزدوي ، كنز الوصول الى معرفة الأصول	أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (ت: ٤٨٢هـ)		مطبعة جاويد بريس – كراتشي	١
أصول الشاشي	أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي ت ٣٤٤		الناشر دار الكتاب العربي سنة ببيروت	١

اسم الكتاب	المؤلف	المحقق	الناشر	ج
أصول الفقه لابن مفلح	محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)	فهد بن محمد السَّدَحَان	مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م	٤
أنوار التنزيل وأسرار التأويل	ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)	محمد عبد الرحمن المرعشلي	دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ	
إيجاز البيان عن معاني القرآن	بيان الحق محمود بن أبى الحسن النيسابورى الغزنوى	الدكتور / حنيف بن حسن القاسمى	دار الغرب الإسلامي بيروت ١٤١٥	
البحر المحيط	أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)		دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م	٨
البحر المحيط في التفسير	محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي	صدقي محمد جميل	دار الفكر ــ بيروت ١٤٢٠	

اسم الكتاب	المؤلف	المحقق	الناشر	ج
بلوغ المرام في قواعد العام	الدكتور إسماعيل محمد علي عبد الرحمن	معاصر	منشور على الشبكة	
تاج العروس من جواهر القاموس	محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)	مجموعة من المحققين	دار الهداية	
التحبير شرح التحرير	علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ت ٨٨٥ هـ	د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح	مكتبة الرشد ١٤٢١/٢٠٠٠م السعودية / الرياض	٨
تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول	علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥ هـ)	عبد الله هاشم، د. هشام العربي	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ط الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م	١
التحرير والتنوير	محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)	التونسية	دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧ م	٣٠
تشنيف	أبو عبد الله بدر الدين	د سيد عبد	مكتبة قرطبة	٤

اسم الكتاب	المؤلف	المحقق	الناشر	ج
المسامع بجمع الجوامع	محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)	العزيز – د عبد الله ربيع	للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية ط الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م	
تفسير ابن كثير	أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)	سامي بن محمد سلامة	دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م	٨
تفسير البغوي إحياء التراث	أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ)	عبد الرزاق المهدي	دار إحياء التراث العربي –بيروت ط الأولى ، ١٤٢٠ هـ	٥
تفسير البغوي طيبة	أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ)	محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش	دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م	٨
تفسير الجلالين	جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت: ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)		دار الحديث – القاهرة الطبعة: الأولى	١

اسم الكتاب	المؤلف	المحقق	الناشر	ج
تفسير الشعراوي	محمد متولي الشعراوي (ت: ١٤١٨هـ)		مطابع أخبار اليوم نشر عام ١٩٩٧ م)	٢٠
تفسير الطبري	محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)	أحمد محمد شاكر	مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م	٢٤
تفسير القاسمي = محاسن التأويل	محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)	محمد باسل عيون السود	دار الكتب العلميه - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ	
تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن	أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي		دار الشعب سنة النشر مكان النشر القاهرة	٨
اللباب في علوم الكتاب	أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي	الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض	دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤١٩ هـ -١٩٩٨ م	٢٠
تفسير المنار	محمد رشيد بن علي رضا (ت: ١٣٥٤هـ)		الهيئة المصرية العامة للكتاب: ١٩٩٠ م	١٢

اسم الكتاب	المؤلف	المحقق	الناشر	ج
التفسير المنير	د وهبة بن مصطفى الزحيلي		دار الفكر المعاصر – دمشق ط الثانية ، ١٤١٨ هـ	٣٠
تفسير آيات الأحكام	محمد علي السايس	ناجي سويدان	المكتبة العصرية للطباعة والنشر تاريخ النشر: ٢٠٠٢/١٠/٠١	١
تقريب الوصول إلي علم الأصول	أبو القاسم، محمد بن أحمد ابن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ	محمد حسن محمد حسن إسماعيل	دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م	١
التلخيص في أصول الفقه	أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني سنة الولادة ٤١٩هـ/ سنة الوفاة ٤٧٨هـ	تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري	الناشر دار البشائر الإسلامية سنة النشر ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م مكان النشر بيروت	٣
تهذيب اللغة	محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)	محمد عوض مرعب	دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م	٨

اسم الكتاب	المؤلف	المحقق	الناشر	ج
تيسير الوصول إلى منهاج الأصول	كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـــ «ابن إمام الكاملية» (المتوفى: ٨٧٤ هـــ)	د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي،	دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـــ – ٢٠٠٢ م	٦
الجامع الكبير	جلال الدين السيوطي (٨٤٩ – ٩١١ هـــ)	مختار إبراهيم الهائج – عبد الحميد محمد ندا – حسن عيسى عبد الظاهر	الأزهر الشريف، القاهرة – جمهورية مصر العربية الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـــ – ٢٠٠٥ م	٢٥
حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع	حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـــ)		دار الكتب العلمية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ	٢
حاشيه الشهاب على تفسير البيضاوي	شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـــ)		دار صادر – بيروت	٨
الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع	شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢ – ٨٩٣ هـــ)	سعيد بن غالب كامل المجيدي	الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤٢٩ هـــ – ٢٠٠٨ م	٥

اسم الكتاب	المؤلف	المحقق	الناشر	ج
دستور العلماء	القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري	حسن هاني فحص	دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م	٤
ديوان أوس ابن حجر	أوس بن حجر	محمد يوسف نجم	دار بيروت سنة النشر: ١٤٠٠ – ١٩٨٠	١
ذخيرة العقبى في شرح المجتبى	محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي		دار المعراج الدولية للنشر [جـ ١ – ٥] – دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦ – ٤٠]	٤٢
رفع النقاب عن تنقيح الشهاب	أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ)	د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين	مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م	٦
روضة الناظر وجنة المناظر	أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ٦٢٠هـ.		مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م	٢

اسم الكتاب	المؤلف	المحقق	الناشر	ج
زاد المسير في علم التفسير	جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)	عبد الرزاق المهدي	دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ	
الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي	محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)	مسعد عبد الحميد السعدني	دار الطلائع	١
السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير	شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)		مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة عام النشر: ١٢٨٥ هـ	٤
سنن الترمذي	محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ٢٧٩	أحمد محمد شاكر وآخرون	دار إحياء التراث العربي بيروت	٥
شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني	سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)		مكتبة صبيح بمصر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ	٢
شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار	حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)		دار الكتب العلمية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ	٢

اسم الكتاب	المؤلف	المحقق	الناشر	ج
شرح تنقيح الفصول				
شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي	الإمام نور الدين السالمي	عبدالله ربيع	مكتبة الإسكندرية، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني ٢٠١٢	١
شرح مختصر الروضة	سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)	عبد الله بن عبد المحسن التركي	مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م	٣
شرح مختصر خليل للخرشي	محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)		دار الفكر للطباعة – بيروت٨	
الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها	أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)	محمد علي بيضون	الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م	١
الصحاح في اللغة	أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفرابي (المتوفى : ٣٩٣هـ)	أحمد عبد الغفور عطار	دار العلم للملايين ١٩٩٠ الطبعة: ٤	٧

اسم الكتاب	المؤلف	المحقق	الناشر	ج
صحيح مسلم [الأبي]	أبي عبدالله محمد بن خلفة الوشتاني الأبي المالكي		دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨	
العدة في أصول الفقه	القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)	د أحمد بن علي بن سير المباركي	دون ناشر الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م	٥
العقد المنظوم في الخصوص والعموم	شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٢٦ - ٦٨٢ هـ)	د. أحمد الختم عبد الله	دار الكتبي - مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م	٢
العين	أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)	د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي	دار ومكتبة الهلال	٨
غاية الوصول	زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري،ت ٩٢٦هـ		دار الكتب العربية الكبرى، مصر	١

اسم الكتاب	المؤلف	المحقق	الناشر	ج
فتح القدير للشوكاني	محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠		دار الفكر بيروت	٥
فصول البدائع في أصول الشرائع	محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (المتوفى: ٨٣٤هـ)	محمد حسين محمد حسن إسماعيل	دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط الأولى، ٢٠٠٦ م – ١٤٢٧ هـ	٢
الفوائد السنية في شرح الألفية	البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ – ٨٣١ هـ)	عبد الله رمضان موسى	مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة – جمهورية مصر العربية	٥
القاموس الفقهي	سعدي أبو جيب		دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة: تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م	١
قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)	جلال علي عامر الجهاني	القاهرة : دار الإحسان للنشر والتوزيع	١

اسم الكتاب	المؤلف	المحقق	الناشر	ج
قواطع الأدلة في الأصول	أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني	محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي	دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م مكان النشر بيروت	٢
كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم	محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)	د. علي دحروج	مكتبة لبنان ناشرون – بيروت الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م.	٢
كشف الأسرار للبخاري	عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)		دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ	٤
كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون	مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)		مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية) تاريخ النشر: ١٩٤١م	٢

اسم الكتاب	المؤلف	المحقق	الناشر	ج
الكليات	لأبي البقاء الكفوي	عدنان درويش – محمد المصري	مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م. ،	١
كنز العمال	علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي سنة الوفاة ٩٧٥هـ	حقيق محمود عمر الدمياطي	دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤١٩هـ–١٩٩٨م مكان النشر بيروت	١٦
الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري	محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)		دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان طبعة ثانية: ١٤٠١هـ – ١٩٨١م	٢٥
الكوكب المنير شرح مختصر التحرير	تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)	محمد الزحيلي ونزيه حماد	مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ	٤

اسم الكتاب	المؤلف	المحقق	الناشر	ج
اللباب في علوم الكتاب	أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)	الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض	دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م	٢٠
لسان العرب	محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري		دار صادر - بيروت الطبعة الأولى	١٥
لطائف الإشارات = تفسير القشيري	عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ)	إبراهيم البسيوني	الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر الطبعة: الثالثة	
مجمل اللغة	أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)	زهير عبد المحسن سلطان	مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م	٢
محاسن التأويل	محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)	محمد باسل عيون السود	دار الكتب العلميه - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ	

اسم الكتاب	المؤلف	المحقق	الناشر	ج
المحصول	محمد بن عمر بن الحسين الرازي	طه جابر فياض العلواني	جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ .	٦
المحكم والمحيط الأعظم	أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت ٤٥٨هـ	عبد الحميد هنداوي	دار الكتب العلمية سنة النشر ٢٠٠٠م مكان النشر بيروت	١١
مختار الصحاح	محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ت ٧٢١	محمود خاطر	مكتبة لبنان ناشرون سنة النشر ١٤١٥ – ١٩٩٥ مكان النشر بيروت	١
المدخل لابن بدران	عبد القادر بن أحمد ابن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)	د. عبد الله بن عبد المحسن التركي	مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠١	
المستصفى	أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : ٥٠٥هـ)	محمد بن سليمان الأشقر	مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الطبعة : الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م	٢

اسم الكتاب	المؤلف	المحقق	الناشر	ج
المسودة	آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ : مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت : ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد : أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]	محمد محيي الدين عبد الحميد	دار الكتاب العربي	
مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى	مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)		المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م	٦
المطلق والمقيد	حمد بن حمدي الصاعدي		عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م	١
المعتمد	محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين سنة الوفاة ٤٣٦هـ	تحقيق خليل الميس	الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤٠٣ مكان النشر بيروت	٢

اسم الكتاب	المؤلف	المحقق	الناشر	ج
معجم اللغة العربية المعاصرة	د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)		عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م	
المعجم المفصل في شواهد العربية	د. إميل بديع يعقوب		دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م	
المعجم الوسيط	إبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد النجار	مجمع اللغة العربية	دار الدعوة	٢
معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية	مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية		مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي سنة النشر: ١٤٣٤ - ٢٠١٣	٤١

اسم الكتاب	المؤلف	المحقق	الناشر	ج
المغرب في ترتيب المعرب	ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)		دار الكتاب العربي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ	١
مقاييس اللغة	أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا سنة الوفاة ٣٩٥هـ	عبد السلام محمد هارون	الناشر دار الجيل سنة النشر ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م مكان النشر بيروت - لبنان	٦
ميزان الأصول في نتائج العقول	علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ)	الدكتور محمد زكي عبد البر،	مطابع الدوحة الحديثة، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م	١
نظم الدرر في تناسب الآيات والسور	إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)		دار الكتاب الإسلامي، القاهرة	٢٢

اسم الكتاب	المؤلف	المحقق	الناشر	ج
النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب	محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان ابن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)	د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم	المكتبة التجارية، مكة المكرمة عام النشر: ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م (جزء ٢)	٢
نفائس الأصول في شرح المحصول	شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)	عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض	مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م	
نهاية السول شرح منهاج الوصول	عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)		دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م	
الوجيز في أصول الفقه الإسلامي	الدكتور محمد مصطفى الزحيلي		دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م	

اسم الكتاب	المؤلف	المحقق	الناشر	ج
الوجيز للواحدي	بو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)	صفوان عدنان داوودي	دار القلم ، الدار الشامية – دمشق، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ	

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة .	٥٢١
المبحث الأول: الماهية: الاستثناء وماهيته، والعموم وماهيته، والمعيار وماهيته.	٥٢٤
المبحث الثاني: المعنى التركيبي للقاعدة: كون الاستثناء معيارا للعموم جوازا ووقوعا.	٥٣٢
المبحث الثالث: متعلقات القاعدة، وفيه مطالب :	٥٣٦
المطلب الأول: صيغ القاعدة.	٥٣٦
المطلب الثاني: دليل القاعدة.	٥٣٨
المطلب الثالث: وجه الاستفادة من القاعدة.	٥٤١
المطلب الرابع: من خالف في القاعدة.	٥٤٢
المطلب الخامس : شروط القاعدة	٥٤٤
المبحث الرابع : أهمية القاعدة وأثرها	٥٥١
المبحث الخامس : تطبيقات على القاعدة من القرآن الكريم	٥٥٥
الخاتمة .	٥٧٢
فهرس الموضوعات	٥٩٥